المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

15/12/2015

# امتياز مغربي يلقي الضوء على التعاطي السليم مع ظاهرة الهجرة

الرباط ـ قال وزير مغربي مساء الاثنين، إن بلاده سوّت الوضع القانوني خلال العامين 2014 و2015، لنحو 26 ألف مهاجر إليها من جنسيات مختلفة.

وأضاف أنيس بيرو الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة أن "المغرب سوّت الوضع القانوني لنحو 26 ألف مهاجر إليها، من جنسيات مختلفة، بينهم أكثر من 4500 لاجئ سوري".

جاء ذلك في تصريح أدلى به بيرو على هامش توقيع اتفاقية، في الرباط، بين المغرب، والمنظمات الأممية في البلاد لدعم الاستراتيجية المغربية، في مجال الهجرة واللجوء.

وأوضح أن عدد المهاجرين الذين تم تسوية وضعهم القانوني خلال العام 2014، بلغ 18 ألف مهاجرا، ليرتفع العدد الاجمالي إلى نحو 26 ألفا، خلال العام 2015.

وفي كلمته خلال توقيع الاتفاقية مع المنظمات الأممية، قال بيرو "إن المملكة المغربية محتاجة لدعم الأمم المتحدة، وأن تتحمل المنظمة الدولية مسؤولية تجاه قضية اللاجئين".

ودعا إلى ضرورة العمل المشترك لإيجاد حلول شمولية لمعالجة تداعيات الهجرة، على أن تشتمل على توفير العمل والسكن للاجئين، بدلا من الإجراءات الأمنية فقط.

وأعطى العاهل المغربي الملك محمد السادس أوامره نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بناء على **توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، بتسوية ملف الهجرة واللجوء باعتماد مقاربة إنسانية.

وتشير تقارير حقوقية إلى أنه رغم كثافة توافد المهاجرين غير الشرعيين على المغرب، واستقرارهم به لفترات طويلة، فإن هذه الظاهرة لم تفرز ممارسات عنصرية بارزة إزاء هؤلاء.

ويرى مراقبون أن المملكة اتخذت مسارا مغايرا عن باقي الدول لمعالجة هذه الآفة المستشرية ما مكنها من تسوية وضعية الاف المهاجرين غير الشرعيين وتجنب الكوارث الانسانية.

ويشهد المغرب تدفق عدد من المهاجرين غير الشرعيين خاصة من افريقيا جنوب الصحراء الذين يتحينون الفرصة لمعانقة الحلم الاوروبي لكن تشديد الاجراءات الامنية والازمة المالية الاوربية جعلت عددا من المهاجرين من افريقيا جنوب الصحراء يفضلون الاستقرار في المغرب، بالإضافة إلى طالبي اللجوء السياسي وخاصة السوريين الفارين من جحيم الحرب الاهلية الدائرة ببلدهم.

وفي سياق متصل طالب منسق برنامج الأمم المتحدة بالمغرب، فيليب بوانسو بتقوية التعاون الدولي من أجل معالجة قضية الهجرة، في شمال أفريقيا وشرق أوروبا، متوقعا أن تشهد حركات الهجرة ارتفاعا، خلال السنوات المقبلة.

وتوافد على المغرب خلال السنوات الأخيرة آلاف المهاجرين غير الشرعيين من دول جنوب الصحراء، في طريقهم للعبور إلى دول أوروبا ولاسيما إسبانيا، غير أن عددا منهم يستقر في المغرب لتصبح الأراضي المغربية موطن استقرار لهم لا نقطة عبور فقط.

http://www.middle-east-online.com/?id=213490

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

## في ندوة موضوعاتية بفاس

# الضرورة تفرض اعتماد آليات مؤسساتية للحد من ظاهرة العنف ضد النساء

12/12/2015

قال رئيس التنسيقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية بفاس، عبد المجيد المكني، إن الضرورة أضحت تفرض في ظل الدستور الجديد للمملكة الذي شكل منعطفا جوهريا في مجال تكريس ثقافة حقوق الإنسان، العمل على نبذ كل أشكال التمييز والعنف المبني على النوع مع اعتماد الآليات المؤسساتية الكفيلة بالحد من هذه الآفة.

وأوضح عبد المجيد المكني، بفاس خلال افتتاح أشغال الندوة الموضوعاتية حول الآليات والمقاربات الكفيلة بتغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء التي تنظمها التنسيقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية، أن التحولات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال تكريس ثقافة حقوق الإنسان تدعو جميع المتدخلين والمعنيين إلى اعتماد مقاربات مؤسساتية للحد من هذه الظاهرة التي تحول دون تمكين فئة من المجتمع من المساهمة في تحقيق التنمية.

وبعد أن استعرض مختلف تمظهرات الدينامية الحقوقية التي عرفها المغرب في الآونة الأخيرة، والتي تعكس الوعي المتقاسم بين مكونات المجتمع بمخاطر العنف الممارس ضد النساء، أشار السيد المكني إلى أن هذا النوع من العنف تظل له تبعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية على المجتمع ككل ما يتطلب توعية مستدامة وترسيخ للتربية على المساواة وحقوق الإنسان، بالموازاة مع تفعيل التشريعات القانونية وإرساء التدابير الحمائية والمؤسساتية الكفيلة بإدانة مثل هذه السلوكيات.

وقال إن الجميع مطالب بالمساهمة في الحد من هذه الظاهرة مع العمل على تعميق البحث والمعرفة وتكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية وإرساء تدابير وقائية استباقية للحد من هذه الآفة، مشيدا بالمجهودات التي تقوم بها الحركات النسائية من خلال مساهمتها في الحملات التحسيسية والنضال من أجل إقرار مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ومناهضة كل أشكال التمييز بين الجنسين.

ومن جهته، أكد الباحث والفاعل الحقوقي، محمد بوكرمان، أن العنف ضد النساء أضحى ظاهرة تتسع يوما بعد آخر، مما يطرح سؤال النجاعة حول السياسات العمومية، وكذا سؤال الإرادة في مواجهة هذه الآفة، مشيرا إلى أن هناك تحولات في مجال التشريعات والقوانين، ولكنها لا ترقى إلى الحد الذي بإمكانه أن يساهم في القضاء على هذه الظاهرة.

وأكد أن النساء يتعرضن للعنف لأنهن لا يملكن الاستقلال المالي وغير متمكنات اقتصاديا واجتماعيا، مضيفا أن المدخل الأساسي لمواجهة هذه الظاهرة هو التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة حتى تكون مستقلة ماديا، وبالتالي قادرة على حماية ذاتها.

واستعرض مختلف أنواع العنف الممارس ضد المرأة والآليات الكفيلة للحد منها، مؤكدا على ضرورة تظافر الجهود من أجل وضع الآليات المؤسساتية التي بإمكانها الحد من هذه الظاهرة مع تكثيف الحملات التحسيسية من أجل تغيير سلوكيات مرتكبي العنف.

ومن جهتها، استعرضت السيدة خديجة الحجوبي، فاعلة جمعوية، تجربتها في مجال التحسيس بخطورة العنف الممارس ضد المرأة، وما يستتبع ذلك من إشكالات، مؤكدة على ضرورة مضاعفة الحملات الموجهة لتوعية المرأة بحقوقها ولتغيير سلوكيات ممارسي العنف ضدها.

كما تطرقت إلى مختلف الجهود التي تبذلها مكونات وفعاليات المجتمع المدني من أجل مواجهة مختلف الظواهر الاجتماعية السلبية، ومن ضمنها العنف الموجه ضد النساء، مشيرة إلى أن هذه الآفة تسبب في الضرر الجسدي والنفسي للمرأة.

وأكدت ممثلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، شادية الغيراري، على الأهمية التي يكتسيها تنظيم هذه الندوة التي تروم تسليط الضوء على مرتكبي العنف بدل التركيز فقط على المرأة ضحية العنف، مع تحسيس وتوعية هؤلاء بخطورة فعلهم ومدى كلفته وعواقبه الوخيمة على محيطهم الخاص والعام.

وقالت إن هذه الندوة، التي تنظم بتنسيق وتعاون مع مكونات القطب الاجتماعي في إطار الحملة الوطنية التحسيسية 13 لمناهضة العنف ضد النساء، التي تنظم هذه السنة تحت شعار «آخر إنذار»، تبحث الآليات والمقاربات الكفيلة بتغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء وتسليط الضوء عليهم باعتبارهم فاعلين ومسؤولين مباشرين في إنتاج وتكريس هذه الظاهرة.

يشار إلى أن هذه الندوة الموضوعاتية حول الآليات والمقاربات الكفيلة بتغيير سلوكيات مرتكبي العنف ضد النساء تندرج ضمن 11 لقاء جهويا آخر ستحتضنه كل من مدن أزرو والنّاظور وسطات وخريبكة وأسفي والرشيدية وأزيلال وأكادير وطانطان وكلميم.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

# اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة تحتفل باليوم العالمي لحقوق الانسان تحت شعار «نحو غد أفضل»

■ العيون: حسن بوفوس

تحت شعار «نحو غد حقوقي افضل» احتفت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بمعية الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية باليوم العالمي لحقوق الإنسان، خلال تظاهرة تحسيسية نظمتها اللجنة الجهوية بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين العيون-الساقية الحمراء، ونيابة وزارة التربية الوطنية بالعيون، بجماعة فم الواد بالعيون يوم 12 دجنبر 2015.

وأكد «محمد سالم شرقاوي» رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، خلال افتتاح هذه التظاهرة، على التحول الملموس و الحاصل داخل الوسط المدرسي حيث أصبحت الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية بالجهة أكثر إيجابية، بفضل مساهمة اللجنة الجهوية بشراكة مع المؤسسات المعنية في إدماج المقاربة الحقوقية وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان داخل الوسط المدرسي، من خلال البرامج التكوينية ومختلف الأنشطة التحسيسية التي نظمتها اللجنة الجهوية بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين.

وأضاف أن المؤسسات التعليمية بالجهة، تضم أطفالا ذوي قدرات وكفاءات بارزة تشكل ارضية خصبة تحتاج للتاهيل و المواكبة و ايضا اليقظة، من اجل تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وبهدف تربية جيل يدافع بالسلم عن قيم حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وأوضح محمد سالم شرقاوي، أن اللجنة الجهوية تسعى من خلال هذه التظاهرة إلى تبادل أبرز تجارب الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية، التي هي فضاء لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، في افق خلق شبكة لهذه الأندية من اجل تنسيق مجهوداتهم وفق رؤية تلبي الحاجيات وتملأ الفراغات في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان.

وشهدت هذه التظاهرة مساهمة العديد من الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية بكل من مدن العيون و السمارة وبوجدور وطرفاية، من خلال عرض تجاربهم العملية و العلمية وإنتاجاتهم السمعية البصرية الهادفة، إذ تخللت التظاهرة عدة عروض مسرحية وموسيقية وأفلام تربوية وأعمال يدوية وتشكيلية واختراعات علمية من إنجاز التلاميذ المشاركين.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

في رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة، وزير العدل والحريات، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء الجمعيات الحقوقية

# أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي تطالب بالكشف عن حقيقة ما حدث له

2/11/183

**الاتحاد الاشتراكي**

وجهت أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة، وزير العدل والحريات، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء الجمعيات الحقوقية تطالب فيها الكشف عن حقيقة ما وقع له

وجاء في الرسالة التي توصلت الجريدة بنسخة منها أن محمد بن الطاهر البعقلي المختطف مجهول المصير، تعرض للاعتقال خلال احداث مارس 1973 واحتجز لمدة سنة بكل من الكوربيس ودرب مولاي الشريف وتم نقله بعد ذلك الى السجن المدني ليتم الافراج عنه بسراح مؤقت، وقد اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 1979 (مجموعة بلمختار)، قرارا ببراءته من التهم المنسوبة اليه،حيث تعرض بعد ذلك لاختفاء قسري.

واضافت الرسالة أن أسرة المختطف وافت هيئة الإنصاف و المصالحة بملفه، وأن هذه الأخيرة أصدرت بخصوص قضيته مقررا تحكيميا تحت رقم: 16096، دون أن تتمكن أسرته من معرفة حقيقة ما جرى له

وأكدت الرسالة أن الهيئة التي أقرت بوفاته لم تسلم أسرته شهادة الوفاة كما وعدتها اللجنة المتخصصة كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكل له تدبير تركة وتوصيات الهيئة ، لم يقم بذلك، مما عقد الكثير من المسائل الاجتماعية للأسرة .

وأضافت الرسالة أن أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي لم تتوصل بأي تقرير يوضح ملابسات «فرضية الوفاة» التي جاءت في المقرر التحكيمي الصادر عن هيئة الإنصاف و المصالحة. الصادر بتاريخ 17 يوليوز2007.

,ابدت أسرة المختطف استغرابها من حذف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إسم محمد بن الطاهر البعقلي من لائحة 66 المتعلقة بمجهولي المصير دون إخبار الأسرة بذلك وتوضيح الأسباب، مشددة على طلبها معرفة الحقيقة كاملة عن وضعية رب الأسرة المغيب قسرا . معتبرة أن إنهاء ملفه ب «فرضية الموت» حكم على الأسرة بالتعذيب الأبدي، ويؤكد قصور عمل هيئة الإنصاف و المصالحة في الكشف عن الحقيقة التي تعتبر أحد الأسس المركزية للعدالة الانتقالية.

وأوضحت الرسالة أن أسرة المختطف مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي انخرطت بحسن نية وغيرة على الوطن في مسلسل المصالحة مع الماضي ، وقدمتإلى مسؤولي هيئة الانصاف والمصالحة كل المعطيات و المعلومات التي تؤكد أنه تعرض للاختطاف ، وأصبح مصيره مجهولا بعد انقطاع الصلة به لعقود من الزمن .

وشددت الأسرة على مطلبها برفات المختطف مجهول المصير لتتمكن من دفنه والترحم عليه وتسليمها شهادة الوفاة. و التعامل الجدي مع الإدماج الاجتماعي لأفراد الأسرة ،والايتم التعامل معهم وفق مقاربة إحسانية لضمان حقهم في العيش الكريم . مع العلم أن لا شيء يمكنه أن يعوض عن كل المعاناة التي لحقت بهم رفقة و الدتهم بسبب مخلفات الماضي الأليم ، مضيفة أن عدم الكشف عن حقيقة ما جرى سيضاعف لا محالة من المعاناة لتنتقل إلى أحفاد الضحية ،وهو ما سيزيد من عذابهم في المستقبل.

محمد بن الطاهر البعقلي

5 الجديد جريدة يومية ـ شاملة
الثلاثاء 03 ربيع الأول 1437 الموافق 15 دجنبر 2015
العـدد 3890
دين وحياة
www.jadidpresse.com

# تأملات في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الميراث

3890/5

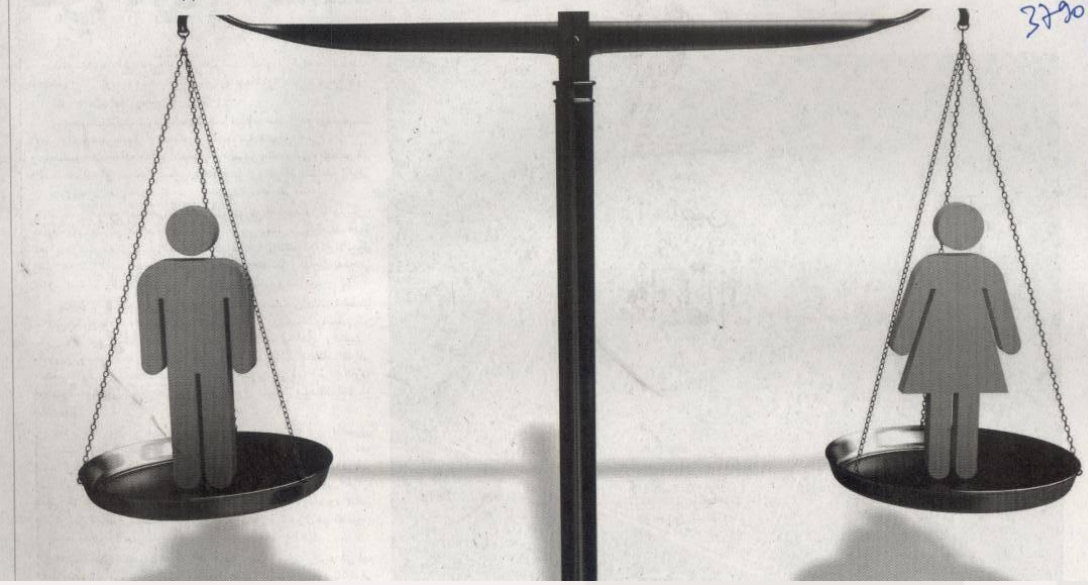

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا، توصية مفادها التفكير في تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الارث . والغريب أن هذه المؤسسة الدستورية لم تبحث في منظومة الارث في الشريعة الاسلامية وفلسفتها وتأصيلها، ذلك أن هذه المنظومة كل لا يتجزأ في ارتباطها بباقي المؤسسات القانونية، على اعتبار أن التعاليم القرآنية إنما هي شرع الله، تسري على عباده، وخاصة المؤمنين منهم ، ومن لم يريد مراعاتها ما عليه إلا إعلان تبرئه منها بكل جرأة. ثم إنه لفهم الآية الكريمة من سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" الفهم الصحيح، يجب وضعها في سياقها التاريخي، ذلك أن الديانات السماوية السابقة عن ظهور الإسلام كانت تقصي المرأة من الميراث في الحالة التي يكون لها أخوة من الذكور، حيث يحجبونها حجب حرمان وهذا ما سارت عليه الأعراف في الجزيرة العربية وغيرها من البلدان.

● د. العربي محمد مياد

وسبب نزول هذه الآية أن امرأة سعد بن ربيع جاءت رسول الله (ص) بابنتيها من زوجها، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها معك شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال (ص) يقضي الله في ذلك . فنزلت تلك الآية الكريمة «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.....". وبناء عليه أمر النبي (ص) بتقسيم التركة على الشكل التالي :للبنتين : الثلثان، وللزوجة الثمن ، والباقي للعم. حديث رواه الخمسة إلا النسائي .1

وقد فسر بعض فقهاء الشريعة هذه الآية بأن الله سبحانه وتعالى قدم الأبناء على باقي الورثة نظرا لصلة الرحم.

والعلة في التوصية أن الرجل زوج كان أو أخ ملزم بالنفقة والمهر وغير ذلك من النفقات الأسرية، عكس المرأة التي ترث دون أن تكون ملزمة بالنفقة على نفسها والغير، حيث تكون نفقتها على أبيها بداية وزوجها انتهاء أو ابنها، وإن قامت بذلك فمن باب التلطف .

والغريب أن بعض الحقوقيين أخذوا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وعمموها على جميع الحالات، إما بسبب عدم إلمامهم بعلم الفرائض، وفي هذا تجاوز للسنة النبوية، حيث قال عليه السلام ، " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم " أو تقليدا للغربيين العلمانيين، وهذا عيب لأنه يمحو الهوية الوطنية ، أو عنوة وهذا خطأ جسيم وتجني.

ذلك أن الحالة التي يأخذ فيها الرجل الضعف مقصورة كقاعدة بتوريث الأبناء للأسباب أعلاه. بينما هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل أو بالتساوي معه، على ما سنفصل، بعد التعرف عن مبررات الإرث وأنواعه وموانعه.

## أسباب الإرث

التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية، والورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة ماب كل واحد منهم 2 ، بحيث لا تنتقل إليهم إلا الحقوق دون الديون.

وتكون الحقوق التي تتعلق بالتركة كالتالي :

- الحقوق المتعلقة بعين التركة،
- نفقات تجهيز الميت:
- الديون :
- الوصية:
- المواريث بحسب ترتيبها في مدونة الأسرة .

والحاصل أنه إذا استغرق الدين التركة لا يلزم الورثة بأداء هذا الدين .وهذا ما عبرت عنه المادة 323 من مدونة الأسرة عندما نصت على أن "الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة ."

و بصفة عامة فإن أسباب الإرث لا تخرج عن اثنين :

1 . روابط الدم : كما لو تعلق الأمر بفروع الهالك وإن سفلوا أو أصوله وإن علوا كالجد والجدة، أو الإخوة أو فروع الأجداد والجدات كالأعمام والخالات وفروعهم .

2 . العلاقة الزوجية: يقصد بالعلاقة الزوجية تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة إذا كان عقد زواجهما صحيحا أو حتى فاسدا في المذهب المالكي.3

وللاستفادة من الميراث ، لا بد من تحقق جملة من الشروط تلخصها في موت الموروث إما عن طريق حلول أجله ، أو بحكم قضائي كما في حالة الغيبة. ووجود وارث شرعي وكذا العلم بجهة الإرث. وانعدام موانع الإرث.

## موانع الإرث

قد تتحقق في الوارث شروط الاستفادة، دون أن يكون له الحق في الإرث متى تحققت بعض الموانع، التي يمكن تلخيصها في سببين :

- **الكفر أو الردة :**

وقد جاء في المادة 332 من مدونة الأسرة بأنه لا توارث بين مسلم وغير المسلم .

- **القتل:** القتل نوعان إما القتل العمد أو القتل خطأ .

ويقصد بالقتل العمد الحالة التي تتجه نية الوارث إلى إزهاق روح المورث عنوة وبدون مبررات تبيح ذلك . أما في الحالة التي ينعدم فيها الركن المعنوي فيكون القتل خطأ . وبناء عليه فإنه من قتل مورثه عمدا أو بشبهة لا حق له في تركة المقتول ولا يحجب وارثا.

والجدير بالذكر، أنه خصصت مدونة الأسرة نصيبا للوارث في التركة إما بالفرض أو بالتعصيب، ويقصد بالفرض السهم المقدر للوارث في التركة . وميزت بين أربعة أنواع من الورثة : - الورثة بالفرض :

- الورثة بالتعصيب ، - الورثة بالفرض والتعصيب : - والورثة بالفرض أو التعصيب .

- الورثة بالفرض ستة: وهم الزوج ، الزوجة ، الأم، الجدة من جهة الأب أو الأم، الأخ ، والأخت من جهة الأم .

ويكون هذا الفرض إما النصف ،الثلثان ، الربع، السدس ، أو الثمن .

- أما الورثة بالتعصيب: فهم الذين يرثون بغير تقدير حيث تؤول التركة إلى العصب كلية مع عدم وجود وارث آخر أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم .

و هناك 8 حالات :الابن ، الحفيد من جهة الابن، الأخ الشقيق، الأخ للأب، ابن الأخ الشقيق أو من الأب ، العم الشقيق ، العم من جهة الأب، وابن العم الشقيق أو من الأب وإن سفل .

- الوارث بالفرض والتعصيب جمعا: وهما الأب والجد.

- الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما هم: البنت ، بنت الابن، الأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

## وضعية المرأة في منظومة الإرث

سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف وضعيات المرأة في المنظومة الإسلامية للإرث ، على الشكل التالي :

### - الوضعية التي ترث فيها المرأة نصف الرجل :

هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف ما للرجل وهي كالتالي :

أ- وجود البنت مع الابن؛ يكون للابن ضعف ما للبنت.

ب وجود الأب مع الأم ولا يوجد أبناء سواء ذكورا أو إناثا ،أو زوج أو زوجة ، فهنا القسمة تكون للأم الثلث وللأب الثلثين .

والجدير بالذكر أن الابن من زنا يرث في أمه ويؤثر على سهم الزوج الذي بدونه يرث النصف ومعه الربع ، كما أن هذا الزوج لا يرث في زوجته متى كانت على غير دينه تماما كالمرأة المتزوجة بنصراني أو يهودي أو ملحد.

ج - عدم وجود وارث إلا الأخت مع الأخ ، للأخ ضعف ما للأخت:

د- ميراث الزوجين : قال تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين" (سورة النساء الآية 12) وهكذا إذا فإن الزوج يرث النصف إذا توفيت زوجته ولم يكن لها ولد ذكرا كان أو أنثى، والمرأة ترث الربع في زوجها الهالك إن لم يكن له ولد ، أما إذا كان له ولد فللزوجة الثمن والأب الربع .

وهذا ما نصت عليه المادة 343 من مدونة الأسرة وما يليها، عندما نصت على أن أصحاب الربع اثنان :

1 - الزوج إذا وجد فرع وارث؛

2 - الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

وترث الزوجة الثمن إذا كان للزوج فرع وارث .

### - الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث

هناك كذلك بعض الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل ، نذكر على سبيل المثال:

- حالة ميراث الأبوين مع وجود فرع ذكر أو بنتين ، حيث ترث الأم السدس والأب كذلك السدس والباقي للفرع تعصيبا.

يقول تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد..... " سورة النساء الآية 11.

- حالة ميراث الأبوين مع وجود بنت ، حيث يؤول للزوج الربع، والبنت النصف، والأم السدس والأب السدس.

- حالة وجود الإخوة والأخوات للأم : يقول تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة وامرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما

> ❑ الغريب أن بعض الحقوقيين أخذوا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وعمموها على جميع الحالات، إما بسبب عدم إلمامهم بعلم الفرائض، أو تقليدا للغربيين العلمانيين، وهذا عيب لأنه يمحو الهوية الوطنية ، أو عنوة وهذا خطأ جسيم وتجني

> ❑ إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ، إنما هي عدوى انتقلت من تقييم خاطئ للشريعة الإسلامية المراد منها إلغاء نصوص قطعية بناء على سوء الظن

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" (سورة النساء لآية 12) . والمقصود بالشركاء هنا أن حصصهم متساوية .

هذا وإنه طبقا للمادة 365 من مدونة الأسرة فإنه يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المسألة المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والأخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم ومرد ذلك أن مدخلهم للإرث هي الأم .

## - الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك بعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من شقيقها الرجل ، نذكر مثلا :

● الحالة التي يموت فيها رجل عن زوجة وأبوين وبنتين ، يكون للزوجة الربع والأبوين لكل منهما السدس والبنتان الثلثان . أما إذا ترك زوج وأبوين وابنان فإن للزوج الربع كذلك والأبوين السدس لكل واحد منهما وللابنين الباقي بالتعصيب. وكذلك الحال في المسألة المنبرية ، حيث تجتمع زوجة وبنتان وأبوان ، حيث الفريضة تكون من 27 سهما :للبنتين الثلثان (16 سهما) وللأبوين الثلث ( 8 أسهم ) وللزوجة الثمن(3أسهم). ونفس الشيء في الحالة التي يموت رجل عن زوجة وبنتين وأما وأخ ، حيث يكون للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي.ويكون نصيب الزوجة 3 حصص الأخ ، ونصيب البنت ثمانية حصصه ، ونصيب الأم أربعة أمثاله .

## - الحالة التي ترث فيها المرأة دون الرجل

وهذا ما يسمى الحجب أي منع قريب من الميراث كليا وهو حجب حرمان ،ومثاله الحالة التي يهلك هالك ويترك زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، فإن المسألة تعالج كالتالي :

للزوج النصف لعدم وجود فرع وللأخت النصف كذلك أما الأخ للأب فيحجب بالأخت الشقيقة ولا يرث شيئا .

وبالموازاة مع ذلك هناك حالة وردت في المادة 362 من مدونة الأسرة تدعى مسألة المالكية، حيث يجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وإخوان لأم فأكثر ، حيث يكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي، ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا ذكورا أو إناثا ، لأن الجد يحجبهم حجب حرمان ، ولا يأخذ الأخ للأب شيئا كذلك .

غير أن الله سبحانه وتعالى أمر في مثل هذه الحالات بأنه " إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه وقولوا قولا معروفا " صدق الله العظيم (الآية 8 من سورة النساء ).

وهذا الأمر الإلهي يفتح المجال للاستفادة من التركة، زوجة الأب، وزوج الأم ، في الحالة التي يعولان الربيب أو الربيبة بعد وفاة أبيها أو أمها ، ذلك أنه كثيرا ما قد يهلك هالك أو هالكة وتترك أبناء قصر ، فيتكفل بهم زوج الأم أو زوجة الأب التي لم تلدهم إلى أن يرشدوا ويكونوا ثروة هائلة وعند مماتهم قيد حياتها لا ترث فيهم لأنها ليست من ذوي الأرحام ولا عصبة ، فإن الله سبحانه وتعالى أوصى بضرورة تخصيص جزء من التركة لفائدة مثل هؤلاء ، وكذلك اليتامى والمساكين، وبصفة عامة كل من حضر القسمة سواء كان خدم أو حشم بل وحتى أبناء الجيران المسلمين إذا كانوا معوزين. كما أنه ورد في المدونة وبالضبط في المادة 315 وما يليها ما يسمى بالتنزيل ، أي إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته. وتكون الصيغة كالتالي : "يرث فلان الفلاني مع أولادي أو ألحقوه بميراثي وهو في هذه الحالة بمثابة الموصى له .

يستخلص مما سبق، أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ، إنما هي عدوى انتقلت من تقييم خاطئ للشريعة الإسلامية المراد منها إلغاء نصوص قطعية بناء على سوء الظن . وإذا كانت هناك رغبة في المساواة فيجب أن تنطلق من جملة من المواد وردت في مدونة الأسرة لم يلتفت إليها واضع توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان ،تكرس الحيف ضد الرجل ، نذكر على سبيل المثال :

-المادة 26:المتعلقة بالصداق ، التي تنص على أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج .....

- المادة 29 : الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأداء أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

- المادة 34:كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها .

- المادة 84: تشتمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد ، ونفقة العدة ، والمتعة .

- المادة 102:للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه.

- المادة 168: يتحمل الأب تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها .

- المادة 171: تخول الحضانة للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم . لماذا ليس لأم الأب؟

- المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

- المادة 198: تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد ،أو إتمام الخامسة والعشرون بالنسبة لمن يتابع دراسته. وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، بينما تسقط النفقة على الابن..

## خلاصة

يستشف من كل هذه النماذج الساطعة من مواد مدونة الأسرة ، بأن واضع هذه الأخيرة منح امتيازات استثنائية للمرأة، جعلتها في وضعية أفضل من الرجل ، فالرجل أي الأب ملزم بالإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وإذا تزوجت لها الحق على الزوج بالنفقة تحت طائلة المتابعة جنائيا بإهمال الأسرة ، وليست ملزمة بدفع المهر له عند الزواج ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة إليه ، وإذا خولتها عائلتها بعض الأمتعة فليس للزوج عليها من حق تماما كالصداق ، وإذا أرضعت ابنها يحق لها طلب الأجرة من زوجها على ذلك حتى لو كانت العلاقة الزوجية قائمة، وإذا انحلت هذه العلاقة فهو أي المطلق، ملزم بدفع مؤخر الصداق والمتعة وأجرة السكن. والمرأة مفضلة في الترتيب بالنسبة للحضانة. ورغم كل هذه الوضعية المتدنية للرجل في أحكام مدونة الأسرة ، نتحدث عن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، رغم أن مؤسسة الإرث لا تهم إلا عليه القوم ، أما باقي المواطنين فلا يرثون من أصولهم إلا الأمراض الوراثية.

إن الإشكال في حقيقته وكما ورد في بيان الجمعيات والتنسيقيات والشبكات والمراصد والفعاليات المجتمعة بالرباط بتاريخ 6 نونبر 2015 ، بما يرمز لهذا اليوم من رمزية تاريخية في نفوس المغاربة جمعاء من طنجة إلى الكويرة، وباقي أنحاء العالم حيث يكون المغاربة، هو الرغبة في " ضمان وصول النساء إلى الموارد والملكية " .

وهذا توجه خطير، وكما قال فضيلة الدكتور مصطفى بنحمزة "إن الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الله في الإرث . 4

وهذا التوجه إذا كانت تمليه بعض التحركات ذات التوجه البعيد عن الخصوصية الإسلامية، فبعد ذلك ضرب للدستور نفسه، ولمبدأ المساواة، فكيف ترتضي الجمعيات النسائية ومعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتغافل عن حقوق الرجل فيما يخص التمييز الذي يطاله بالمقارنة مع المرأة في الميادين التي سقناها ، ولا تطالب بإقرار المساواة، فالمجلس المذكور على ما أعتقد هو مجلس لحقوق الإنسان لا فرق بين رجل وامرأة .

لذلك نرى أن الصيغة التي أتت بها التوصية كانت محتشمة، ويظهر هذا من خلال إقحامها في التقرير، معطوفة على بعض الحقوق، وكأن واضعها يريد ألا تصل إلى عامة الناس ، وإلا كان عليه أن يجعلها عنوانا كبيرا وعريضا لكي يلتقطها الجميع بسهولة.

---

1 - راجع السيد سابق : فقه السنة ط 8 سنة 1987 دار الكتاب العربي بيروت لبنان ص 427 وما يليها

2 - الفصل 229 ق ل ع

3 - يكون الزواج فاسدا متى اختل شرط من شروط صحته ، راجع المادة 59 وما يليها من مدونة الأسرة

4 - راجع (ارث المرأة ـ الحقيقة الشرعية والادعاء ) مقال منشور على موقع فضيلته

## تظاهرة

اختتمت، مساء الجمعة بكلميم، فعاليات الأيام المفتوحة التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطانطان- كلميم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وتمثل الهدف من هذه الأيام، التي نظمت بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني ما بين 9 و11 دجنبر الجاري، في التواصل مع شرائح اجتماعية مختلفة بالجهة حول مواضيع حقوق الإنسان والمواطنة بما يساهم في تعزيز الثقافة الحقوقية وتحفيز النقاش العمومي بين الفاعلين المتدخلين حول مختلف قضايا وإشكاليات حقوق الإنسان بالمنطقة.

وتم خلال هذه التظاهرة الحقوقية تنظيم موائد مستديرة فضلا عن عقد لقاءات مفتوحة مع الطلبة الجامعيين، وتنظيم معرض دائم لإصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى معرض إبداعات الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة كلميم واد نون، وعرض شرائط وثائقية ذات صلة بحقوق الإنسان.

سلا

# ندوة دولية بالرباط

## حول الهجرة

٤.٤ ◇ 8/5111

تنظم المنظمة الديمقراطية للشغل والمنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين بالمغرب، ومركز الشروق للديمقراطية والإعلام وحقوق الإنسان، ندوة دولية صباح يوم 18 دجنبر الجاري، بقاعة الندوات بمقر الجهة بالرباط، تحت شعار «من أجل سياسات أكثر إنسانية للهجرة»، وذلك بتعاون مع وزارة المكلفة بالجالية المغربية بالخارج وشؤون الهجرة، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجلس الجالية المغربية بالخارج. ويشارك في أعمال الندوة الدولية، حسب بلاغ إخباري، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى منظمات وجمعيات إفريقية ووطنية محلية تشتغل على قضايا الهجرة والمهاجرين، منها ائتلاف جالية جنوب الصحراء بالمغرب، جمعية دعم وادماج المهاجرين بالمغرب، مجلس المهاجرون جنوب الصحراء بالمغرب.

# اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال في ورشة حقوقية بسجن وزان

81/5772

◇ وزان : محمد حمضي

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال يوم الإثنين 7 دجنبر ورشة حقوقية مع نزلاء المؤسسات السجنية، تخليدا لليوم الوطني للسجين. هذه الورشة التي اتخذت من «حقوق وواجبات السجين» محورا لها، احتضنتها السجن المحلي بمدينة وزان، حيث انطلقت بكلمة مدير المؤسسة أشاد فيها بمبادرة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، التي جاءت متفاعلة مع مضمون المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون، الذي يرمي إلى أنسنة ظروف الاعتقال، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عالم السجن.

عضو اللجنة الجهوية لحقوق محمد حمضي، سلط الضوء على المادة 11 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تحدد علاقة هذه المؤسسة الدستورية بالمؤسسات السجنية، وذلك في إطار تقريب الحضور الذي شارك في الورشة ( نزلاء وعاملون بالمؤسسة السجنية) من المرجعية الحقوقية الوطنية والدولية التي تنتصر لحقوق السجناء وحماية كرامتهم، ثم عرج على الفصل 23 لدستور 2011 الذي من بين ما جاء فيه «يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج». كما توقف عند المادة الخامسة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة من الكرامة»، وعند القاعدة 61 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تنص على «جعل السجناء جزء من المجتمع لا إقصائهم منه».

ولكي تكون الحياة بالمؤسسة السجنية شفافة رغم أن السجن مغلق، فإن المشرع أوكل رقابة مدى احترام كرامة السجين إلى النيابة العامة وقضاء التحقيق، واللجن الإقليمية التي يرأسها عمال الأقاليم، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الجهوية، وقريبا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

# مراكش تحتضن ورشة حول الوقاية من التعذيب بشمال إفريقيا والشرق الأوسط

انطلقت أمس الإثنين بمدينة مراكش ورشة إقليمية حول موضوع «إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب: تقاسم الممارسات الفضلى والتجارب في مجال الوقاية من التعذيب خلال الحراسة النظرية في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط»، والتي تنظمها «مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب» (CTI) ومركز وبلتون بارك (منتدى دولي للحوار) والحكومة المغربية، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة بريستول البريطانية.

الجلسة الافتتاحية للورشة حضرها كل من امبارك بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ومحمد أوجار، السفير الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بجنيف، وكارستن ستور، السفير الممثل الدائم للدانمارك لدى الأمم المتحدة بجنيف، وإدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأحمد خشيشن، رئيس جهة مراكش-آسفي، وعبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وستختتم الورشة يوم ع الثلاثاء 2015 بحضور مارك تومسون، الكاتب العام لجمعية مناهضة التعذيب (APT) وخوان مانديز، المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تهدف هذه الورشة الإقليمية إلى توفير فضاء للنقاش والتبادل حول التحديات الأساسية التي يطرحها إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب مع تسليط الضوء بشكل خاص على القضاء على التعذيب خلال مدة الحراسة النظرية، وسينكب المشاركون، الذين يمثلون حكومات ومنظمات غير حكومية من مختلف بلدان المنطقة وكذا أصحاب الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم لحقوق الإنسان والهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة فضلا عن خبراء دوليين، على بحث الخيارات الممكنة من أجل إيجاد حلول ملموسة كفيلة بالوقاية من التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وكذا تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة في مجال تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية من التعذيب وتعزيز الحوار بين الفاعلين الأساسيين المعنيين في المنطقة.

وستتناول أشغال اللقاء العديد من المحاور، منها «المقتضيات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومدى إعمالها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط؟»، «اتفاقية مناهضة التعذيب والمنطقة المغاربية»، «مسؤولية الشرطة»، «البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب: ما هو دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب في ضمان استقلالية هيئات المراقبة؟»، «الإصلاحات الراهنة: حالات البحرين، الأردن ولبنان».

يشار إلى أنه، إذا كانت اليوم جل دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن دولتين فقط صادقتا على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية. وهو الأمر الذي يقتضي، حسب المجلس الوطني، بذل جهود إضافية من أجل حث البلدان على المصادقة على هذا البرتوكول وكذا إعمال مقتضيات الاتفاقية المشار إليها من خلال ضمان تطبيق قوانين رامية إلى حماية الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

يذكر أنه تم إطلاق «مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب» (CTI) بجنيف في مارس 2014 بمبادرة من حكومات الشيلي والدنمارك وغانا وأندونيسيا والمغرب بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتهدف هذه المبادرة المنسحبة على مدى عشر سنوات إلى تشجيع تبادل التجارب والجوانب التقنية المتصلة بمناهضة التعذيب وكذا النهوض بالتعاون بين البلدين الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية من أجل مساعدة البلدين على تجاوز العقبات التقنية التي تحول دون المصادقة عليها أو إعمالها.

الصباح
يومية مغربية شاملة

# جمعيات تحذر من زواج القاصرات ببني ملال

## تزويج 37 ألفا في 2015 ومطالبة بتقييد السلطة التقديرية للقضاة

10/4870

دقت قريا ثناني عن جمعية مبادرات لحقوق النساء، في كلمتها الافتتاحية التي ألقتها خلال الندوة العلمية، التي نظمتها جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء وجمعية نساء المناطق الجبلية، بتعاون مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان للجهة تحالف ربيع الكرامة الجمعة الماضي، ناقوس الخطر حول المنحى التصاعدي الذي بات يعرفه ملف زواج الطفلات القاصرات، لانعكاساته السلبية على مستقبل الأسرة والمجتمع ما يستدعي ابتداع كافة الوسائل والطرق لوقف النزيف، الذي يخلف مضاعفات بنيوية تحول دون بناء المجتمعات المتوازنة والمحمية من ممارسات تسيء إلى كرامة المرأة وإنسانيتها.

وحثت ثناني في الندوة العلمية «تزويج الطفلات بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية للنساء» والتي شهدت حضور عدد من القضاة الذين يمثلون مختلف المحاكم المغربية، فضلا عن محامين وباحثين في الشأن الحقوقي والمجتمعي وفعاليات مدنية وجمعوية، كل فعاليات المجتمع على إيلاء موضوع تزويج الطفلات ما يستحق من عناية وتفكير للقطع مع ممارسات ماضوية، وفسح المجال أمام الفتيات ضحايا الزواج المبكر للاستمتاع بحياتهن في ظروف أحسن.

واعتبرت زواج طفلات أمرا قسريا وانتهاكا جسيما لحق الطفلة، إذ تعرف جهة بني ملال خنيفرة انتشارا واسعا للظاهرة ما تؤكده تحقيقات أجريت من طرف قوافل طبية وحقوقية فضلا عن بحوث في هذا الشأن، مشيرة إلى الانعكاسات السلبية التي تؤثر على النواة الأولى المجتمع والمتمثلة في الأسرة.

من جانبه أشار أنس سعدون نائب وكيل الملك بسوق أربعاء الغرب، إلى سيناريوهين للتعامل مع موضوع زواج الطفلات حسب مطالب الفعاليات الحقوقية المهتمة بالموضوع، مؤكدا أن التوجه الأول يدعو إلى حذف المقتضيات القانونية التي ترخص بزواج الطفلات، وهو توجه يبدو مستبعد التطبيق لعدة اعتبارات منها ما هو داخلي يتعلق بالواقع المعيش الذي ما يزال يقبل بمثل هذا النوع من الزواج، ومن ثم يكمن الحل في محاولة تقييد هذه الممارسة، قبل محاولة العمل على منعها، كما أن التشريعات المقارنة حتى في البلدان المتقدمة تسمح بالزواج استثناء لتحقيق مصلحة القاصر أو لمواجهة بعض الحالات الاستثنائية، وتقبل تزويج الطفل أو الطفلة تحت مراقبة القضاء، لكنها تقيد ذلك بعدة قيود قانونية، كما أنها تتولى توفير الرعاية الاجتماعية للقاصر للحيلولة دون تعسف قد يطوله بفعل هذه الممارسة. أما التوجه الثاني فيدعو للإبقاء على الفصل 21 من مدونة الأسرة وإدخال تعديل تشريعي عليه، إما بوضع حد أدنى لسن تزويج القاصر طفلا كان أو طفلة محدد في 16 أو17 سنة لكلا الجنسين، أو تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء من خلال التنصيص على إلزامية الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي. وشدد علال البصراوي رئيس المجلس الجهوي لحقوق الإنسان فرع بني ملال خنيفرة على أهمية موضوع زواج القاصرات الذي يعتبره مشكلة عقليات، سيما في المناطق البعيدة عن العالم الحضري، والمناطق النائية في الجبال حيث يعم الفقر. وذكر البصراوي بلغة الأرقام أن سنة 2015 سجلت تزويج 37000 قاصر، ما يتطلب من الجميع بذل الجهود لتعديل مدونة الأسرة من قبل القضاة والحقوقيين وجمعيات المجتمع المدني، فضلا عن المحامين الذين يتقدمون بطلبات تزويج القاصرات.

وأشار سعيد حتمان رئيس نادي قضاة المغرب فرع بني ملال إلى المادة 19 من مدونة الأسرة التي تحدد سن الزواج في 18 سنة، لكن تم وضع حالات استثناء تمنح القاضي الإذن بالزواج، مع مراعاة الضوابط القانونية، مشيرا إلى المراحل التي يقطعها طلب القاصر ووليه الشرعي بناء على ما ينص عليه قانون المسطرة المدنية.

وأكد أن النص الذي تعتمده مدونة الأسرة في أهلية الزواج موجود في مختلف القوانين الدولية، سيما في دول الجزائر والأردن ومصر وباقي الدول المغاربية، لكن القضاء المغربي يجد نفسه في قلب الانتقادات التي توجه إليه أصابع الاتهام وتعتبره مقصرا في حق القاصرات، وبالتالي وجب البحث عن حلول للمشاكل القائمة للبحث عن بدائل قانونية متفق عليها من قبل كل الفرقاء والمتدخلين، علما أن رفض القاضي تزويج القاصر تنجم عنه أحيانا مشاكل خطيرة، تضيع مستقبلها الأسري ما تترتب عنه مشاكل لا حصر لها.

وأعربت عائشة أيت بري عن جمعية نساء المناطق الجبلية عن قلقها لما تعانيه المرأة القروية عامة والجبلية خاصة من إقصاء وتهميش، علما أن دور المرأة أساسي في كل مناحي الحياة التي لا تستقيم إلا بمنحهن كافة حقوقها بعيدا عن الاستغلال والتهميش.

سعيد فالق (بني ملال)

من وحي حدث

# الحريات العامة من التوصيات إلى الفعل

المهدي صابر

2110484

التجمعات العمومية وجمعيات المجتمع المدني تعدان معا من الأليات الأساسية والحيوية لممارسة الحريات العامة ، ولتجسيد التمتع الفعلي بمبادئ حقوق الإنسان وبفضائل منهجية الديمقراطية التشاركية.

في هذا المجال قطع المغرب أشواطا مهمة وعرف تحولا كبيرا على صعيد النشاط الجمعوي والأدوار التي يقوم بها في الميادين الثقافية والاجتماعية والتنموية. فنحن اليوم أمام حركية حقيقية من حيث الكم ومن حيث الفعل.. قرابة 100 ألف جمعية ، من مختلف الاهتمامات والتخصصات، صرف دعم مالي من الدولة والجماعات المحلية وصل (سنة 2013) إلى أزيد من 256 مليار سنتيم، مئات الجمعيات منخرطة في مشاريع التنمية البشرية، ادوار أساسية تضطلع بها الجمعيات المدنية في مجال الرعاية والقطاعات الاجتماعية، وفي ما يهم الطفولة والنساء ضحايا العنف والطفولة في وضعية صعبة ، العشرات والمئات من الجمعيات التي تشتغل على التوعية بأهمية الانخراط الفعلي للمواطنين في الحياة العامة... الخ.

على مستوى التجمعات والتظاهرات العمومية يسجل كذلك بان المغرب ،في عهده الجديد ، يعد نموذجا متقدما في ممارسة حرية تأسيس الجمعيات والتظاهر والاحتجاج بالفضاءات العامة، وحسب مصادر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن معدل المظاهرات التي شهدها المغرب، بين 2013 و 2014 بلغ 14 ألف مظاهرة ...

لكن، ومع تسجيل كل هذا التقدم البارز، يبقى أن المشهد لا يخلو من تعثرات وإشكالات تفرض التصدي لها من خلال نقاش دقيق وهادف وعبر مبادرات وإجراءات للتغلب على التعثرات وتجاوز الاختلالات. وفي هذا الاتجاه لا يمكن إلا تثمين مبادرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإصداره مذكرتين تتضمنان زهاء 90 توصية لتحسين مناخ وتشريعات العمل الجمعوي وتعزيز ممارسة الحريات العامة وحق التعبير.

فمنذ أواخر القرن الماضي ظهرت ضرورة مراجعة القوانين المنظمة لحرية التجمعات وحق التظاهر، كما تؤكد الممارسة الحالية ضرورة إزالة بعض ( اللبس ) الذي لم يعد مقبولا مع توسيع دور الجمعيات والهيئات المدنية والنقابية، وكذا تبسيط مسطرة التصريح بتنظيم المظاهرات.

وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين المنظمة للعمل الجمعوي بداية من التأسيس إلى ما يهم التمويل العمومي وشفافيته.

وبقدر ما للإصلاحات المنتظرة من أهمية بالغة بقدر ما يكبر السؤال عن أفق خروجها إلى حيز الانجاز ، فالتوصيات والاقتراحات التي يتقدم بها المجلس الوطني حقوق الإنسان سبق أن قدمها إلى رئيس الحكومة ،والى حد الأن لم يتضح جوابه أو موقفه منها.

وقبل ذلك كان هناك (الحوار الوطني حول المجتمع المدني) الذي انطلق بداية شهر مارس 2013، وامتد على مدى شهور، والذي شاركت فيه حوالي 10 آلاف من الفعاليات الجمعوية وتوصل بدوره إلى صياغة مجموعة من التوصيات والملتمسات.

وبعد ذهاب الوزير السابق ومجيء الوزير الجديد، عبد العزيز العماري، أطلق هذا الأخير وعودا بان الحكومة ستعمل على تهيئة مناخ مؤسساتي وقانوني وتنظيمي ايجابي ومحفز لجمعيات المجتمع المدني.

أما على الأرض، وفي مجال الملموس في الفضاء الجمعوي فالحركية الأخذة في الاتساع والتجذر تشير إلى أن فعاليات هذا الفضاء، المتعدد والمتنوع ، عازمة على الارتقاء بشروط وظروف العمل الجمعوي كما ونوعا، بل أن الفعاليات الجمعوية بدأت مؤخرا، وفي أكثر من منطقة ،تؤسس إطارات لتنسيق جهودها الرامية إلى تأهيل الهيئات المدنية وجعلها في مستوى الأدوار والمهام التوعوية والتأطيرية والتنموية المنتظرة منها .

ولذلك فالمسؤولية الأن تقتضي من كل السلطات، التنفيذية والتشريعية، وطنيا وجهويا واقليميا، أن تتجاوب مع هذا الوعي المتزايد والواعد ، ومع المقترحات والتوصيات التي من شانها الرفع من مستوى التأطير وإشراك المواطنين، من كل الشرائح والفئات، في الاهتمام بالشأن العام وصنع القرار السياسي والاقتصادي.

وما من شك في أن عامل الزمن، وضبط المسار ووضوح الرؤية، عناصر أساسية وفاصلة في بلورة هذه الانتظارات التي تعد من الأعمدة الرئيسية للبناء الديمقراطي، وفي تفعيل مضامين الوثيقة الدستورية نصا وروحا.

# اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مطبقاتش الحقوق للي عليها و "ضيعات" أبناء ضحايا حرب الصحراء.

منذ حوالي أربع سنوات، قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمبادرة أعلنت عنها في عدة منابر إعلامية، و من بينها وضع إعلان يبث يوميا في إذاعة العيون الجهوية، يهم كل أبناء ضحايا الاعتقال التعسفي و الاختفاء القسري لمن يرغب في التكوين بالمعاهد، ويتكفل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمصاريف الشهرية المطلوبة للتكوين. و هذا ما تم الاتفاق عليه بين المديرية الجهوية للتكوين بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، ليفاجئ المتدربون بالمعاهد بالعيون المتخرجون الذين انهوا التكوين وحصلوا على شواهد النجاح، بعدم تمكينهم من شواهدهم، بحجة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لم يدفع للمعهد المصاريف المتفق عليها على لسان المدير الجهوي للتكوين بالعيون، وأن الخرجين لن يحصلوا على شواهدهم حتى تسوية المشكل، بل أكثر من ذالك، تم تهديد المتدربين الذين لازالوا يتابعون التكوين بالطرد، إذا لم يدفعوا مصاريف التكوين.

وقد عبر عدد من المتكونين سواء الذين أنهوا التكوين أو اللذين لازالوا يتكونون، عن تفاجئهم و امتعاضهم الشديد من الكلام الذي وجهه إليهم المدير الجهوي للتكوين، و أعربوا عن استعدادهم للنزول إلى الشارع للمطالبة بحقهم، بل هدد بعضهم بالانضمام إلى الحراك الميداني الذي تشهده العيون هذه الأيام، كما طالبو بإيفاد لجنة من المركز لتقصي الحقائق و مصير ملايين الدراهم المخصصة لتكوين أبناء ضحايا الاعتقال.

http://saharadiario.com/news11554.html

# الدورة الثالثة للمهرجان الوطني المسرح الحساني بأكادير أيام 17 – 19 دجنبر 2015

ينظم محترف وفاء أكادير للمسرح، بشراكة **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان و** المكتب الشريف للفوسفاط ووكالة تنمية الجنوب، وبدعم من ولاية جهة سوس ماسة وبلدية أكادير و مركز الدراسات الصحراوية والمديرية الجهوية للثقافة بأكادير وجمعية سوس ماسة للتنمية الثقافية ، الدورة الثالثة للمهرجان الوطني للمسرح الحساني، ما بين17و19دجنبر 2015بمدينة أكادير.

وتسعى الدورة الثالثة للمهرجان، التي ستتخللها، بالإضافة إلى العروض المسرحية، لقاءات وموائد مستديرة وورشات تكوينية وأمسيات موسيقية وشعرية وأنشطة ثقافية أخرى، إلى النهوض بالفن المسرحي الحساني ومن خلاله تثمين الثقافة الحسانية والمساهمة في إشعاعها وطنيا، باعتبارها مكونا من مكونات الثقافة الوطنية والهوية المغربية المتعددة الروافد، وذلك انطلاقا مما يوفره المسرح من إمكانيات تسمح ببلورة رؤى فنية، تقرب المتلقي من مظاهر وتجليات هذه الثقافة.

ومن أهداف المهرجان كذلك المساهمة في تطوير الممارسة المسرحية الاحترافية بالجهات الجنوبية وإبراز الكفاءات المسرحية الحسانية والتعريف بها وطنيا وتقوية جسور التواصل بين الفنانين المسرحيين الحسانيين وباقي الفنانين من مختلف جهات المملكة ودعم التعابير الحسانية في الإنتاجات الفنية الوطنية، علاوة على تشجيع وتحفيز الإبداعات المسرحية ومنح المواهب الشابة فرص التألق في المسرح الحساني.

وستشارك في الدورة الثالثة للمهرجان، التي ستستضيف فنانين مغاربة من طينة الفنانة مريم الزعيمي والفنان أمين الناجي والفنان طارق البخاري والفنان محمد خي والشاعر الحساني محمد السويح والشاعر المتألق اليزيد السالك، فرق مسرحية من مدن أسا والعيون والداخلة وكلميم والسمارة وبوجدور.

يذكر أن لجنة تحكيم المهرجان سيترأسها الفنان والأستاذ الكبير عبد الكريم برشيد.

تذكير

النشاط: الدورة الثالثة للمهرجان الوطني للمسرح الحساني

التاريخ: ما بين 17 و19دجنبر2015

المكان: قاعة ابراهيم الراضي ببلدية أكادير وقاعة العروض بفندق الأمويين بأكادير.

الاتصال: مصطفى كعكاع 0659078273

حليمة طاهر 0637713024

http://eljadida.today/?p=637

# الاتحاد الأوروبي يؤكد عزمه الالتزام بالشراكة مع المغرب

الشراكة مع المغرب تحظى بقيمة اساسية لدى الاتحاد الأوروبي، هذا ما عبرت عنه الدول الـ28 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من بروكسيل، أمس الاثنين.مؤكدة عزمها الالتزام بالشراكة مع المملكة، على المدى الطويل.

وأشارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على متن البيان الختامي لمجلس الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في دورته الـ13، إلى أن الشراكة مع المغرب لها قيمة أساسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي أكد التزامه بها، على المدى الطويل، ودعمه للخيار الاستراتيجي للمغرب لتنفيذ إصلاحاته وتحديثه.

واعتبر الاتحاد الأوروبي أن إعادة النظر في سياسة الجوار الأوروبية، والتي كان للمغرب مشاركة فعالة فيها ، فرصة لإعطاء هذه الشراكة، الجامعة للطرفين، دفعة جديدة.

كما سجل الاتحاد، بعد أن رحب بالمشاركة الإيجابية والبناءة للمغرب في عملية التشاور المسبق لاعتماد سياسة الجوار الأوروبية الجديدة ، أن إعادة النظر في هذه السياسة توفر إطارا مناسبا لتعزيز التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي على جميع المستويات.

وقد اقترح الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص بدء مشاورات معمقة مع المغرب، في سنة 2016، بشأن طبيعة واتجاه الشراكة مستقبلا، وتنفيذها في مجال الدعم، وينبغي، وفق الاتحاد، أن تروم تعزيز المصالح المشتركة والمحددة بين الطرفين.

من جهة أخرى، تطرق الاتحاد الاوروبي لجهود المغرب في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وفق ما جاء بالبيان الختامي للدورة الثالثة عشر لمجلس الشراكة بين المغرب والاتحاد، المنعقد أمس الاثنين ببروكسيل ، حيث وردت به إشادة بالجهود المبذولة من قبل المغرب في مجال احترام حقوق الانسان، والحريات الاساسية، خاصة موافقة مجلس النواب على الانخراط في الاتفاق الاختياري الاول المتعلق بالمثياق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز تجاه النساء.

كما نوه الاتحاد الاوروبي، في هذا البيان، **بتقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان** حول المساواة والتكافؤ . وعبر الاتحاد الاروبي ايضا عن استعداده لمواصلة دعمه، ويشجع السلطات المغربية على تعزيز جهودها ، خاصة في مجال المساواة بين الجنسين، ومحاربة كل اشكال العنف القائم على اساس الجنس، وحريات الجمعيات والتجمع والتعبير، خاصة إصلاح قانون الصحافة والقانون الجنائي، في إطار احترام المبادئ الأساسية للدستور والالتزامات الدولية للمغرب.

كما أشاد البيان بتعميق التعاون بين المغرب ومجلس اوروبا في عدد من المجالات ، كما يشجع المملكة على الاستمرار في الاستفادة التامة من آليات المجلس الاوروبي واطاره التنظيمي، وعلى تعزيز التعاون البرلماني واحترام الواجبات المرتبطة بوضع الشريك من اجل الديموقراطية.

وطالت الإشادة، أيضا، الدور النشيط الذي يضطلع به المغرب داخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وعبر الاتحاد الأوروبي عن تقديره للدور الهام للمملكة في ما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، مع الاشادة بدورها الايجابي في النقاش حول التعصب الديني ، ودعمها لـ''مخطط عمل الرباط''.

للمزيد:مجلس الاتحاد الأوروبي يستأنف قرار المحكمة الأوروبية بشأن الاتفاق الفلاحي

وحرص الاتحاد الأوروبي على الإشادة بجهود المغرب في مجال الوقاية من التطرف، والتطرف العنيف، معتبرا أنه يمكن تطوير تعاون مع المغرب في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بقضية المقاتلين الأجانب في شمال إفريقيا وأوروبا. وأضاف البيان أن الاتحاد الأوروبي، وفي إطار النقاشات داخله من أجل إجراءات مندمجة للمساعدة التقنية في مجال الأمن والتنمية، يثمن تعاون المغرب وبلدان منطقة الساحل جنوب الصحراء، ويأمل في أن يتطور ذلك بغية مكافحة أكثر فعالية للشبكات الإرهابية.

وأبرز أن الاتحاد الأوروبي يؤكد أنه أمام حجم مخاطر الإرهاب، التي تستوجب ردا دوليا منسقا، يرغب في تكثيف تعاونه مع المغرب، ومع غيره من الشركاء الرئيسيين بالمنطقة، من خلال حوار سياسي متميز، وتحديد مشاريع ملموسة لمكافحة الإرهاب وأسبابه، لاسيما ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتطرف، في احترام لسيادة القانون والحريات الفردية الأساسية.

إقرأ أيضا:الجزائر تعلن ''ارتياحها'' لحكم متعجل استأنفه الاتحاد الأوروبي

وأشار الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، إلى الزيارة التي سيقوم بها مساعد الأمين العام، بيدرو سيرانو، ومنسق مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، جيل دي كيرشوف، مطلع سنة 2016 إلى المغرب، لتحديد، في مرحلة أولى، مجالات التعاون الممكنة.

كما أشاد الاتحاد الأوروبي بالمغرب لدوره كمشارك نشيط في المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب، وكرئيس بصفة مشتركة إلى جانب هولندا لفريق العمل حول المقاتلين الأجانب، وكذا رئاسته المقبلة، بصفة مشتركة مع هولندا، لمنتدى عالمي سيعقد في ربيع 2016.

وتطرق البيان، من جهة أخرى، إلى التقدم الذي أحرزه المغرب بتصديقه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومشاركته في البرامج الإقليمية للاتحاد، وفي الاجتماعات المنتظمة حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين، والذي التأم ثالثها في بغداد في أكتوبر 2015. وأضاف أنه ''عقب زيارة ممثلي الأوروبول، أواخر نونبر الماضي إلى الرباط، نرحب ونشيد بأي تقدم بشأن اتفاق محتمل بين المغرب والأوروبول لتعزيز التعاون''.

كما امتدت الإشادة لتشمل السير الجيد للمفاوضات من أجل التوقيع على اتفاق إطار للمشاركة في العمليات العسكرية والبعثات المدنية للسياسة الأمنية المشتركة والدفاع مع المغرب، مرحبا بتذكير المغرب بالتزامه بتطوير هذه السياسة، واستمرار مشاركته الكبيرة في عملية أوفور أثينا في سنة 2007. وأعرب الاتحاد الأوروبي، من جهة أخرى، عن رغبته في العمل ''بشكل وثيق مع المغرب في مجال الأمن في سياق تزايد عدم الاستقرار بالمنطقة، ومن أجل مواجهة التهديدات الخطيرة للتطرف''.

وبخصوص الوضع المالي، أكد الاتحاد الاوروبي أن الاقتصاد المغربي يبقى قويا وبمنأى نسبي عن الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية . وأوضح الاتحاد أن ذلك راجع، على الخصوص، إلى تدبير حكيم للمالية العمومية ، وتنفيذ البرنامج الحكومي للإصلاح الهيكلي. بينما رحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم الحاصل في مجال التبادل التجاري مع المغرب، مشيرا إلى أنه سجل نموا متصاعدا خلال سنة 2015 لصالح كلا الطرفين، وأن الاتحاد الأوروبي يبقى الشريك الاقتصادي الرئيسي للمغرب.

وفي ما يتعلق بالتفاوض حول اتفاقية التجارة الحرة شاملة ومعمقة ، أكد الاتحاد الأوروبي أن الطرفين يجب أن يبقيا ملتزمين بإبرام اتفاقية للتجارة الحرة تأخذ بعين الاعتبار المصالح والأولويات المتبادلة ، في أقرب وقت.

وذكر بأن اتفاقية التجارة الحرة سوف تهدف إلى تسهيل الاندماج التدريجي للمغرب في السوق الداخلية الأوروبية الذي سيمتد ليشمل نطاقا أوسع من اتفاقية الشراكة القائمة الآن ، بحيث ستدمج على سبيل المثال، تجارة الخدمات، و الصفقات العمومية ، والمنافسة، وحقوق الملكية الفكرية، وحماية الاستثمار ، والاندماج التدريجي للاقتصاد المغربي في السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي، في مجالات مثل المعايير الصناعية والتقنية والتدابير الصحية والصحة النباتية.

http://www.hespress.com/orbites/287704.html

http://machahid24.com/politique/127976.html

# أكادير تحتضن الدورة الثالثة للمهرجان الوطني المسرح الحساني

ينظم محترف وفاء أكادير للمسرح، بشراكة **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** و المكتب الشريف للفوسفاط ووكالة تنمية الجنوب، وبدعم من ولاية جهة سوس ماسة وبلدية أكادير ومركز الدراسات الصحراوية والمديرية الجهوية للثقافة بأكادير وجمعية سوس ماسة للتنمية الثقافية، الدورة الثالثة للمهرجان الوطني للمسرح الحساني، ما بين17 و19 دجنبر 2015 بمدينة أكادير.

وتسعى الدورة الثالثة للمهرجان، التي ستتخللها، بالإضافة إلى العروض المسرحية، لقاءات وموائد مستديرة وورشات تكوينية وأمسيات موسيقية وشعرية وأنشطة ثقافية أخرى، إلى النهوض بالفن المسرحي الحساني ومن خلاله تثمين الثقافة الحسانية والمساهمة في إشعاعها وطنيا، باعتبارها مكونا من مكونات الثقافة الوطنية والهوية المغربية المتعددة الروافد، وذلك انطلاقا مما يوفره المسرح من إمكانيات تسمح ببلورة رؤى فنية، تقرب المتلقي من مظاهر وتجليات هذه الثقافة.

ومن أهداف المهرجان كذلك المساهمة في تطوير الممارسة المسرحية الاحترافية بالجهات الجنوبية وإبراز الكفاءات المسرحية الحسانية والتعريف بها وطنيا وتقوية جسور التواصل بين الفنانين المسرحيين الحسانيين وباقي الفنانين من مختلف جهات المملكة ودعم التعابير الحسانية في الإنتاجات الفنية الوطنية، علاوة على تشجيع وتحفيز الإبداعات المسرحية ومنح المواهب الشابة فرص التألق في المسرح الحساني.

وستشارك في الدورة الثالثة للمهرجان، التي ستستضيف فنانين مغاربة من طينة الفنانة مريم الزعيمي والفنان أمين الناجي والفنان طارق البخاري والفنان محمد خي والشاعر الحساني محمد السويح والشاعر المتألق اليزيد السالك، فرق مسرحية من مدن أسا والعيون والداخلة وكلميم والسمارة وبوجدور.

يذكر أن لجنة تحكيم المهرجان سيترأسها الفنان والأستاذ الكبير عبد الكريم برشيد.

http://machahid.info/?p=56431

## سنوات الرصاص: فن مقابل الجمر

انقضتْ حقبة "سنوات الجمر والرصاص" في المغرب، في تسعينيات القرن الماضي، بعد إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي كرست جلسات استماع للمعتقلين السياسيين. ومن المعروف أن ثمة وفرة في الكتابات الأدبية، روايات وقصصاً من ناحية، الكتابات الموثقة مثل الشهادات واليوميات والسير الذاتية من ناحية أخرى، لكنها كلّها تندرج تحت عنوان أدب السجون في المغرب. ولئن كانت تلك الكتابات تنوس ما بين التوثيق والإخبار، فقد مثّلت على الدوام منبعًا ومصدرًا لفنين اثنين : المسرح والسينما.

ومن أجل سبر الأمر بطريقة منهجية، نظّم المركز الدولي لدراسة الفرجة بالاشتراك مع مجموعة الأبحاث والدراسات السينمائية والسمعية البصرية، ندوة تحت عنوان :"سنوات الجمر والرصاص بين المسرح والسينما"، في مدينة تطوان مؤخرًا.

ويبدو أن الكتابة المسرحية ارتبطت إلى حدّ ما بالكُتّاب، الذين تعرضوا للعنف مباشرة أو تصوروه وكتبوا عنه شهادات ويوميات أو أشعاراً وأشكالاً تعبيرية أخرى، كما جاء في مسرحية "كرنفال" لمحمد بنيوب، فهذا الأخير الذي عاش تجربة الاعتقال عن بعد، إن أمكن القول، فقد اعتقل أحد أفراد عائلته. وقد عالج هذا الأمر الباحث عبد اللطيف شهبون قائلًا: "نعالج النص المسرحي لماضي الانتهاكات، من خلال الصلة بين القضية والأشكال التعبيرية، التي ما زالت تسعى إلى نقل الرسالة إلى المتلقي"، وتخضع عملية النقل برأيه إلى ضوابط وشروط جمالية، على اعتبار أنها نصوص كتبت بصدق نفسي وعاطفي وتحمل وعيًا كبيرًا"، معتبرًا أن الكتابة المسرحية تؤلّف بين التجربة الإنسانية والممارسة الفكرية، في إطار أدب السجون، لكن ينقصها التوثيق والمأسسة والتصنيف وإدراجها في البحث العلمي، حيث إن الإنجاز على هذا الصعيد موسوم "بالاختزال" وتجب إعادة النظر فيه.

وتحدث محمّد قاوتي عن تجربة كتابته لمسرحية "نومانسلاند"، في ظلّ الرقابة والمراقبة التي كان يفرضها النظام على المثقفين خلال سنوات الرصاص والجمر تلك، الأمر الذي أدّى إلى ولادة النص غامضًا وقائمًا على التأويل وصوفيًا، إذ تدور أحداثه في زنزانة تضمّ أربعة أشخاص يعيشون ليلًا دائمًا. ومما جاء في مداخلته أن :"الكاتب يجب أن يؤمن على خروج نصه، ويضمن عدم الاصطدام مع النقيض، أي أجهزة المراقبة".

وبدا لافتًا، بالنسبة للبحث في الندوة، العرض المسرحي "شجر مر"، لناحية تقديمه مرتين: في المرة الأولى استوعبت شهادات الكثير من المعتقلين السياسيين من أجل "إرضائهم" عام 2004 ، وبالتعاون مع هيئة الإنصاف والمصالحة. أمّا في المرّة الثانية فقد خضع العرض للتنقيح والتطوير وبلورة مختلفة برؤية وأسلوب جديدين. يقول مخرج العرض عبد المجيد الهواس: "أتاحت لنا إعادة التجربة الأولى، إعادة النظر في معاقبة الجلاد أو الانتقام من بشاعة أدائه القذر، ونوعًا من محاولة استيعاب المرحلة وقراءة آثارها على هشاشة الإنسان". وتابع قائلًا : "لقد اعتبرنا منذ البدء أن معالجة موضوع الاعتقال السياسي في المغرب بطريقة مباشرة وتقريبية، تسيء إلى المأساة وإلى طموحاتنا الفنية. وتأسس اشتغالنا على (شجر مر) على الجماليات وتعدد الوسائط. وقد تبنينا أسلوب التأليف المسرحي البصري، أثناء عملية الكتابة بحيث يشكّل كل عنصر تقني وفني داخل العرض، لغة تحمل دلالة أبعد من الحدود الجمالية". وقد انعكس ذلك على ما يبدو في اللجوء إلى الرقص التعبيري والموسيقى في العرض، ويعلّق المخرج على ذلك : "ارتأينا أن يكون العرض فنيًا يشارك فيه الفنانون
"

الهواس: ارتأينا أن يكون العرض فنيًا يشارك فيه الفنانون بأصواتهم وأجسادهم وقناعاتهم، بتأويل تأثير تلك الحقبة عليهم

" بأصواتهم وأجسادهم وقناعاتهم، بتأويل تأثير تلك الحقبة عليهم، عبر تشكيل مشاهد تعبيرية يتداخل فيها التعبير الجسدي والفني، بالغناء وبتشكيل العناصر السينوغرافية الكامنة بإيحاءاتها الرمزية، التي استلهمنا معظمها من أعمال الفنان التشكيلي الإسباني كانوفال، الذي يزاوج بين الرسم والنحت، ليُحدث تلاقحًا في اللوحة بين البعدين المسطحين والبعد الثالث".

وإن كانت الرقابة وتجربة الاعتقال عن بعد، والاستناد إلى التعبير الجسدي، هي من الأمور التي يُمكن عبرها لمس إضافة المسرح لنصوص أدب السجون المغربي، إلا أن السينما التي قاربت هذا الأدب، بدت في غالبيتها أدنى إلى السينما التوثيقية. فقد أفاد الناقد السينمائي، خليل الدامون، في ورقته

"سنوات الرصاص: المعاينة والإشهاد" أن الأفلام التي تناولت توثيقيًا سنوات الرصاص، تفادى مخرجوها "الرجوع بها إلى الجراح وحقيقتها وقاموا بوصفها وآثارها على الحاضر والمستقبل. وأقصى ما قام به المخرجون المغاربة هو رد الاعتبار للمعتقلين السياسيين"، مردفًا في السياق ذاته أن "الأفلام التي تحدثت عن سنوات الرصاص، تعطي انطباعًا بوقوفها عند خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، ومطابقة بذلك مع ما وقفت عنده جلسات الاستماع التي عقدتها هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004".

**وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان** قد تبنى أفلامًا عديدة مثل : "طيف عامر ربيعة والآخرون" لأحمد بولان 2000، و"طيف نزار" 2001، "منى صابر" لعبد الحي العراقي 2001، و"جوهرة بنت الحبس" لسعد الشرايبي 2003، و"درب مولاي الشريف" لسعيد بنجلون 2004، و"أماكننا الممنوعة" لليلى الكيلاني 2008، و"نصف سماء" لعبد القادر المقطع 2014، و"ريف 57، 85" لطارق الإدريسي 2014. وقد أشار الدامون إليها بـ "أنها روائية في معظمها، باستثناء فيلم "أماكننا الممنوعة"، الوثائقي الذي يحجم عن الوصول إلى صلب القضية بكل أبعادها، بحيث "يشعر المشاهد أن عند وصول المعتقلين للحديث عن تجربتهم، تقطع المخرجة المشهد مستعيضة عنها بنوافذ وأبواب". كما يرى الناقد أنها أفلام "تبقى معبّرة عن وجهة نظر مخرجيها وقراءاتهم الشخصية، ولم يجرؤ السينمائيون إلى الآن على إنجاز فيلم وثائقي يعالج تلك المرحلة بشكل دقيق وموضوعي، انطلاقًا من وثائق مكتوبة أو مرئية. وما أُنتج يتطرق إلى أدبيات المؤسسات التي تشرف على قضايا الاعتقال السياسي وتتمثل بالكشف عن آليات العنف في أثناء الاعتقال، ثم محاولة فهم ما جرى، ثم التأكيد على الرغبة في نسيان ما حدث وإجراء المصالحة".

أمّا مدير مركز دراسات الفرجة، خالد أمين، فقد أوضح أن جلسات الاستماع التي أدارتها الهيئة، جاءت على شكل "جبر الضرر من أعقاب العنف السياسي، الذي تمثل بالاختفاء القسري والتعذيب في سجون غير إنسانية إضافة إلى التحرش، ومع ذلك فإن سرد ذاكرة الصدمة أو الفاجعة للشهادات، وغيرها من أشكال البوح، يبقى غير مكتمل، ويظلّ مليئًا بالثقوب والصمت".

http://www.alaraby.co.uk/supplementculture/2015/12/14/%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D9%81%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B1

# Sahara : L'UE réaffirme son engagement à trouver une solution au conflit et son soutien à Ross

Les 28 Etats membres de l'Union Européenne, ont réaffirmé, lundi à Bruxelles, l'engagement de l'UE de résoudre le conflit au Sahara, et exprimé leur soutien aux efforts de l'Envoyé personnel de l'ONU, Christopher Ross en vue d'aider les parties à "trouver une solution politique, juste, durable et mutuellement acceptable qui garantit l'autodétermination du peuple du Sahara occidental conformément aux résolutions du Conseil de sécurité de l'ONU 2152 et 2218".

Réunis dans le cadre du 13eme Conseil d'Association Maroc-UE, les chefs de diplomatie de l'UE ont, selon Europe Press, lancé un appel au Maroc et au pseudo Front Polisario afin qu'ils continuent à œuvrer avec Christopher Ross en vue de parvenir à une solution en "faisant preuve de réalisme et d'un esprit de compromis".

Ils ont, par ailleurs, salué le rôle du **Conseil national des droits de l'homme** pour veiller au respect des droits humains, y compris au Sahara.

http://www.barlamane.com/fr/sahara-lue-reaffirme-son-engagement-a-trouver-une-solution-au-conflit-et-son-soutien-a-ross/

# Atelier à Marrakech sur la mise en œuvre de la convention contre la torture dans la région MENA

Des représentants des gouvernements et des ONG des pays de la région MENA, débattent les 14 et 15 décembre courant, dans le cadre d'un atelier régional sur la +mise en œuvre de la Convention contre la torture+, des moyens de prévenir la torture dans les centres de détention de la police des pays de la région.

Les participants explorent ainsi, les options d'échanger les meilleures pratiques et les enseignements dans la mise en œuvre des politiques et programmes de prévention des actes de torture et les moyens de renforcer le dialogue informel entre les acteurs clés dans la région MENA.

Organisé à Marrakech par l' +Initiative Convention contre la torture+ (CTI), +Wilton Park+ (Forum international de dialogue) en partenariat avec le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** et l'Université de Bristol, l'atelier régional aborde plusieurs thèmes dont "les principales dispositions de la Convention des Nations Unies contre la torture", et sa mise en œuvre dans la région MENA, "La Convention contre la torture et le Maghreb" ou encore "La responsabilité de la police".

Seuls deux pays de la Région MENA, dont le Maroc, ont ratifié le protocole facultatif de la convention contre la torture, d'où la nécessité de pousser les autres pays de la région à ratifier ce protocole et à se conformer aux dispositions de ladite Convention.

Il est à rappeler que l' +Initiative sur la Convention contre la torture+ a été lancée en mars 2014 à l'initiative des gouvernements du Maroc, du Chili, du Danemark, du Ghana et de l'Indonésie, à l'occasion du 30ème anniversaire de la Convention des Nations Unies contre la torture, en vue de promouvoir l'échange de conseils techniques, le soutien ainsi que la coopération entre les États parties et les États non-parties à la Convention, pour surmonter les obstacles techniques qui entravent la ratification et la mise en œuvre de cette Convention.

http://www.barlamane.com/fr/convention-contre-la-torture-atelier-a-marrakech-sur-la-mise-en-oeuvre-de-cette-convention-dans-la-region-mena/

# La DGSN a sanctionné plusieurs fonctionnaires de police en 2015 (Cherki Drais)

Plusieurs mesures disciplinaires ont été prises par le Direction Générale de la Sûreté Nationale (DGSN) à l'encontre de plusieurs fonctionnaires de police en 2015, dont des avertissements, des blâmes, ou même des exclusions définitives, a indiqué, lundi, le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais.

Dans son intervention à l'ouverture des travaux d'un atelier régional, organisé les 14 et 15 décembre courant à Marrakech sur la +mise en œuvre de la Convention contre la torture+, le ministre délégué a révélé que des mesures disciplinaires ont également été prises l'encontre des éléments des forces auxiliaires dont certains ont été déférés devant la justice pour usage de la violence et la violence verbale, et pour intrusion illégale dans les demeures d'autrui.

Le ministre qui a expliqué que ces mesures visent à instaurer un concept sécuritaire basé sur la protection de la sécurité et des droits de l'Homme, a rappelé que son département œuvre à améliorer le niveau de ses ressources humaines, à développer et moderniser ses structures et mener à bien des projets de prévention contre la torture et la violence par le biais d'une politique de formation, de sensibilisation et de communication au profit de ses fonctionnaires.

Après avoir rappelé que des cadres de l'institut royal de la police et 600 autres agents de sécurité ont profité d'un programme de formation en vertu d'un accord signé avec le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** Cherki Drais a réitéré l'engagement du Maroc et son adhésion totale au système des droits de l'Homme et sa volonté de jouer son rôle dans le renforcement et la mise en œuvre de ses mécanismes.

Lancée à Genève en mars 2014 par un groupe transrégional composé du Maroc, du Danemark, du Chili, de l'Indonésie et du Ghana, l'initiative internationale CTI vise à mobiliser les efforts pour parvenir, à la ratification universelle de la Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, rappelle-t-on.

http://www.barlamane.com/fr/la-dgsn-a-sanctionne-plusieurs-fonctionnaires-de-police-en-2015-cherki-drais/

# مراكش: ورشة إقليمية حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط

نظمت "مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" ومركز ويلتون بارك (منتدى دولي للحوار) والحكومة المغربية، بشراكة **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وجامعة بريستول البريطانية، اليوم الإثنين 14 دجنبر 2015 بمدينة مراكش، ورشة إقليمية حول موضوع "إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب : تقاسم الممارسات الفضلى والتجارب في مجال الوقاية من التعذيب خلال الحراسة النظرية في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط".

وتهدف هذه الورشة الإقليمية حسب بلاغ المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى توفير فضاء للنقاش والتبادل حول التحديات الأساسية التي يطرحها إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، مع تسليط الضوء بشكل خاص على القضاء على التعذيب خلال مدة الحراسة النظرية.

وتميز افتتاح الورشة بحضور امبركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ومحمد أوجار، السفير الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بجنيف، و كارستن ستور، السفير الممثل الدائم للدانمارك لدى الأمم المتحدة بجنيف، وادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أحمد خشيشن، رئيس جهة مراكش-آسفي، و عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

وستتناول أشغال اللقاء العديد من المحاور، منها "المقتضيات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومدى إعمالها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، "اتفاقية مناهضة التعذيب والمنطقة المغاربية"، "مسؤولية الشرطة"، "البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب : ما هو دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب في ضمان استقلالية هيئات المراقبة؟"، "الإصلاحات الراهنة : حالات البحرين، الأردن ولبنان".

وستجري الجلسة الختامية لهذا اللقاء يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015 بحضور مارك تومسون، الكاتب العام لجمعية مناهضة التعذيب ( APTو خوان مانديز، المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويذكر أنه تم إطلاق "مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" ( CTIبجنيف في مارس 2014 بمبادرة من حكومات الشيلي والدنمارك وغانا وأندنوسيا والمغرب بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

# قضية_بنبركة .. اليزمي يتحدث لكشك عن تقرير 2016

عبد الرحيم العسري14 ديسمبر,2015, 18:30لا توجد تعليقاتإدريس اليزمي, المجلس الوطني لحقوق الإنسان, المهدي بنبركة, سنوات الرصاص, هيئة الإنصاف والمصالحة

بعد "المنفذ السياسي الملكي" الذي انتزعه القيادي الإتحادي والوزير الأول السابق عبد الرحمان اليوسفي، عندما وجه الملك محمد السادس رسالة إلى المشاركين في الذكرى الـ50 على اختطاف الزعيم الإتحادي المهدي بنبركة، يستعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإصدار تقرير نهائي حول مآل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو التقرير الذي من المنتظر أن يكشف حقائق جديدة في قضية اختطاف بنبركة.إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال في تصريح لجريدة "كشك" الإلكترونية، إن التقرير الذي سيتم تقديمه بداية السنة المقبلة، لا يتحدث فقط عن حالة المهدي بنبركة، بل يتطرق لجميع حالات المختطفين والمجهولين، مشيرا إلى أن "التقرير النهائي سيكون بمثابة تقييم منذ تكليف الملك محمد السادس للمجلس يوم قُدم تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة".وأوضح رئيس الCNDH، أن التقرير النهائي للمجلس، يهدف إلى كشف الحقيقة، بما في ذلك مسألة جبر الضرر الفردي والجماعي وحفظ الذاكرة، وأهم من هذا يقول اليزمي "ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".هذا، ونظمت أمس الأحد هيئة المتابعة للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتكون من "الجمعية المغربية لحقوق الانسان" و"المنظمة المغربية لحقوق الانسان" و"المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف" و"الهيئة المغربية لحقوق الانسان" و"العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان" و"منتدى بدائل المغرب" و"جمعية عدالة"، مسيرة حقوقية تحت شعار "من أجل الحقيقة الكاملة ووضع حد للإفلات من العقاب"، حيث رفع المشاركون شعارات تطالب الدولة بكشف الحقيقة الكاملة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإرساء ضمانات لعدم الإفلات من العقاب.وحسب الهيئات الحقوقية، هناك العديد من الملفات لا زالت عالقة ولم يتم الكشف عنها، من بينها 66 حالة بقيت مجهولة المصير.وفي ذات السياق، قالت الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، امبركة بوعيدة، اليوم الاثنين بمراكش، خلال الجلسة الافتتاحية لأشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، المنظمة على مدى يومين بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث "ويلتون بارك"، (قالت) "إنه تم، وبشكل علني، التحقيق في الانتهاكات السابقة بالمغرب، وأن ضحاياها وأسرهم تلقوا تعويضات"، مشددة على أن "التعذيب والممارسات المهينة محظورة في القانون المغربي، حيث صادقت المملكة سنة 2013 على اتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والصكوك المكملة لها سنة 2014."

http://qushq.com/blog/30676.html

# الضريس: المغرب يزاوج بين الحفاظ على الأمن وحقوق الإنسان

في محاولة لإبراز مدى جهود المغرب للجمع بين الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الإنسان، كشف الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، الشرقي الضريس، أن المدير العام للأمن الوطني، عبد اللطيف حموشي، اتخذت خلال السنة الجارية إجراءات تأديبية في حق 10 من موظفيه.

وأورد الضريس، اليوم خلال أشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، المنظمة بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب، ومركز البحث الشهير "ويلتون بارك"، أن تأديب مديرية الأمن لموظفيها تراوحت بين عقوبة الإنذار، والتوبيخ، والإعفاء من المسؤولية، بسبب شكايات تتعلق باللجوء إلى العنف.

واستطرد المتحدث ذاته بأنه توجد 27 حالة معروضة حاليا على القضاء، منها قضية رجال الأمن بالدار البيضاء الذين تم توقيفهم عن العمل في انتظار صدور الحكم النهائي، وذلك على خلفية متابعتهم من أجل تعريض شخص موضوع رهن تدابير الحراسة النظرية للتعذيب.

وأكمل المسؤول الحكومي بأن الإجراءات التأديبية طالت أيضا أربعة عناصر من القوات المساعدة، و 21 حالة معروضة على القضاء، مبرزا أنه اتخذت إجراءات تأديبية في حق 4 من رجال السلطة، بينما أحيلت ملفات 112 منهم على القضاء خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 .

وبالنسبة لأعوان السلطة، يردف الضريس، فقد تمت المتابعة القضائية لحوالي 151 عنصرا، بتهم ترتبط باستعمال العنف، والسب، والشتم، والهجوم على مسكن الغير"، ليخلص إلى أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل مصالح وزارة الداخلية تهدف إلى وضع مفهوم أمني يرتكز على الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الإنسان".

وشدد المسؤول عينه على أن حفظ الأمن وصون حقوق الإنسان مكونان لا ينفصلان عن السياسات والأهداف الأمنية المجتمعية للأجهزة الأمنية، وذلك لأجل تحسين إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلاءم مع احترام حقوق الإنسان، مع الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن.

وذهب الضريس إلى أن وزارته تعمل على رفع مستوى مواردها البشرية، وتطوير وتحديث بنياتها، كما تعمل على تحقيق مجموعة من المشاريع تدخل في مجال مناهضة العنف وسوء المعاملة، من خلال اتباع سياسة التكوين والتواصل المدعم للوقاية منه لفائدة موظفيها المكلفين بإعمال القانون".

واسترسل الوزير بأنه تم خلال السنة الماضية، وفي إطار اتفاقية **الشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** تفعيل برنامج تكويني هم في المرحلة الأولى أطر المعهد الملكي للشرطة والمسؤولين الأمنيين بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة استفاد منه ما يزيد عن 600 عنصر من عناصر الأمن بمختلف رتبهم".

وبين الضريس أن بعض حقوق الإنسان، كحظر التعذيب، تعتبر حقوقا مطلقة لا يمكن تبريرها على أي أساس، وأن سجل أي دولة في العالم لا يخلو في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، ومناهضة التعذيب بصفة خاصة من العيوب، مبرزا أن كل بلد يجب أن يضع سياسته في مجال حقوق الإنسان على ضوء ظروفه السياسية والثقافية والتاريخية والقانونية".

http://www.hespress.com/societe/287683.html

http://www.seekpress.com/article-82415.htm

# هل يعلن مجلس اليزمي أن جثة المهدي بنبركة نقلت إلى المغرب في تقريره النهائي؟

مع اقتراب موعد نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره النهائي، حول الملفات العالقة، التي اشتغل عليها بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب خلال سنوات الرصاص، كشف مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، أن التقرير النهائي للمجلس سيعلن معطيات جديدة عن حقيقة اغتيال المعارض المهدي بنبركة، الذي اختُطِف في فرنسا عام 1965، وبقي ملفه غامضا إلى الآن.

وفي السياق ذاته، رفض محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، التعليق على هذا التصريح، كما رفض الكشف عن أي معطيات أخرى قد يحملها التقرير المنتظر، واكتفى بالقول: «في الشهور الأولى من بداية السنة المقبلة سنصدر التقرير النهائي للمجلس حول تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، وسوف نغلق هذا الملف نهائيا».

وحول مصير الملفات العالقة التي تخص 66 مختفيا مجهول المصير، منهم المهدي بركة، قال الصبار: «سنكشف كل ما توصلنا إليه، وما لم نتوصل إليه». وفي إشارة إلى احتمال إعلان عدم توصل المجلس إلى الحقيقة كاملة قال: «هناك دول مثل الأرجنتين، لم تتوصل إلى مكان الضحايا، كما أن فرنسا نفسها لم تكشف شيئا بخصوص مصير المهدي بنبركة».

http://hetpress.com/18236.html

http://brefinfo.com/2268.html

# اخبار العالم 15 منظمة حقوقية تطالب البرلمان بكفالة الحقوق الدستورية

اخبار العالم 15 منظمة حقوقية تطالب البرلمان بكفالة الحقوق الدستورية اخبار العالم 15 منظمة حقوقية تطالب البرلمان بكفالة الحقوق الدستورية
إنشر على الفيسبوك إنشر على تويتر

اخر اخبار مصر والعالم حيث قدمت 15 منظمة حقوقية عدة توصيات للحكومة المصرية، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. فيما يتعلق بمزاعم بارتكاب الشرطة أعمال تعذيب واحتجاز تعسفي وقتل خارج نطاق القانون في مقار الاحتجاز التابعة لها. جاء ذلك خلال المؤتمر الذي نظمته منظمات حقوقية مستقلة بالتعاون مع نقابة الصحفيين، من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مركز الحقانية للمحاماة والقانون، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

ودعت المنظمات فيما يتعلق بالتعذيب وعلى مستوى التشريع إلى تعديل المادة 126 من قانون العقوبات المصري، والتي تقصر تعريف التعذيب على «الفعل الواقع على المتهم بغرض إجباره على الاعتراف بالتهمة». حيث اعتبرت المنظمات أن تلك المادة تجاهلت عدة أشكال أخرى من التعذيب – تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب. كما دعت المنظمات إلى تعديل القانون المصري ليسمح لضحايا التعذيب بمقاضاة مرتكبيه مباشرةً، إذ يمنع القانون المصري ضحايا التعذيب من مقاضاة مرتكبيه، ويحصر هذه السلطة في يد النيابة العامة، والتي سبق وتجاهلت عدة طلبات لضحايا بفتح تحقيقات في قضايا تعذيبهم، بحسب المنظمات. كما اقترحت المنظمات التقدم بمشروع قانون شامل يتناول تجريم التعذيب وفرض عقوبات أكثر صرامة علي الجناة، بما يتوافق مع الدستور المصري والتزامات مصر الدولية، وكذا إصدار قانون لحماية الشهود في إطار المواجهة القانونية للتعذيب. كذا طالبت المنظمات بإنشاء شرطة قضائية خاضعة للنيابة العامة مستقلة عن وزارة الداخلية.

أما على مستوى التطبيق فقد طالبت المنظمات بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في جميع حالات الوفيات والإصابات البالغة والتي تمت على أيدي رجال الشرطة، على أن تتكون اللجنة المقترحة من أعضاء مستقلين غير تابعين لأجهزة الدولة القضائية والتنفيذية والتشريعية، فضلًا عن فتح تحقيق فوري في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. كما أوصت المنظمات النيابة العامة القيام بدورها في التفتيش الدوري المفاجئ علي أماكن الاحتجاز، وفقًا للدستور وقانون الإجراءات الجنائية، بما يشمل حق أعضاء النيابة العامة في زيارة السجون العمومية والمركزية وأماكن الاحتجاز في الأقسام وفحص السجلات وقبول شكاوى المحتجزين، على أن يتم ذلك مرة كل شهر على الأقل.

أما فيما يتعلق بالاختفاء القسري فقد أوصت المنظمات الدولة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقيام بما يستلزمه ذلك من تعديلات دستورية وقانونية في التشريعات المحلية. كذا طالبت المنظمات بوضع تعريف واضح لجريمة «الإخفاء القسري» في القانون المصري، مع استحداث آليات واضحة لجبر ضرر الضحايا الذين تعرَّضوا لهذه الجريمة. بالإضافة إلى تعديل القانون ليُلزم وزارة الداخلية بالتحقيق الفوري في أي بلاغات تُقدَّم لها باختفاء مواطنين، مع تحديد سقف زمني لإبلاغ ذوي المتهمين بنتيجة عمليات البحث والتحري.

واعتبرت المنظمات أن تشكيل لجنة مستقلة لتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للبت فيها بشكل سريع وعاجل – مع تحديد صلاحيتها واختصاصاتها، قد يشكل ضمانة هامة لوقف هذه الحالات، على أن تضم أعضاء من النيابة العامة، الجمعيات الحقوقية، وممثلين عن أهالي المختفين قسريًا، وأعضاء من المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي أوصت المنظمات بتوسيع اختصاصاته وصلاحياته، بما يضمن قيامه بدوره الرقابي علي أجهزة الدولة في تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، طالبت منظمات دولية البرلمان المصري المنتخب باتخاذ تدابير عاجلة لكفالة الحقوق الدستورية وقالت إنه مع قرب انعقاد أولى جلسات مجلس الشعب، دعت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الامتناع عن التصديق على بعض القوانين التي تم اعتمادها في غيابه، وأن يتم اعتماد القوانين وتعديلها حسب الاقتضاء بحيث تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 2014. وأشارت إلى أنه تم حل البرلمان المنتخب السابق في يونية 2012 بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن الانتخابات البرلمانية المصرية غير دستورية. ويجب أن يضمن البرلمان اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يشاور بشكل فعال منظمات حقوق الإنسان المستقلة أثناء سعيه لتحقيق ذلك.

وأشارت الفيدرالية فى تقرير لها بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الانسان إلى ما اعتبرته تراجعا لحالة حقوق الإنسان في مصر وأنه حُكم على الآلاف في محاكمات غير عادلة بسبب ممارستهم لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأشارت إلى ما وصفته بتقارير حول وقائع التعذيب، ويشمل العنف الجنسي، في مراكز احتجاز الدولة، وسط مناخ من الإفلات المتفشي من العقاب، حيث لا يُحاسب الجناة المسئولون عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف التقرير ان انخفاض عدد الناخبين في المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية رسالة مقلقة. وطالب التقرير البرلمان بأن يسهم بقدر فعال في تحسين حالة حقوق الإنسان المتدهورة في مصر، بأن يجعل أولويته التنسيق بين دستور 2014 والتشريعات الوطنية، وضمان ألا تبقى الحقوق الدستورية مجرد حبر على ورق.

وقال كريم لاهيجي، رئيس الفيدرالية، إنه يجب أن يمتنع البرلمان عن التصديق على «قانون التظاهر» الذي اعتُمد في نوفمبر 2013 وينص على الذريعة القانونية لحبس آلاف الأفراد جراء ممارستهم لحقوقهم المشروعة من قبيل الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير. وذكرت الفيدرالية الدولية أن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** تكررت دعواته بتعديل «قانون التظاهر». كما قبلت مصر بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بتعديل قانون التظاهر ليواكب المادة 73 من الدستور. واعتبرت منظمات المجتمع المدني القانون الحالي غير دستوري، وأنه يخرق التزامات مصر الدولية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين لممارستهم حقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع وتداول المعلومات وتكوين الجمعيات، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، مع ضمان احترام هذه الحقوق. ودعا لاهيجي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة استقلالية القضاء وضمان كفالة الحق في المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية، بحسب المعايير الدولية. وإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011، بما يشمل استخدام القوة المميتة والتعذيب والعنف الجنسي، ومحاسبة المسئولين عن تلك الانتهاكات، وإمداد الضحايا بالجبر والتعويض.

http://www.elwehda.com/general/88184/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-15-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html

# Faire connaître aux étudiants le rôle et les attributions du CNDH

***Les droits de l'Homme en débat à l'Université Ibn Zohr d'Agadir***

Plusieurs établissements d'enseignement supérieur relevant de l'Université Ibn Zohr d'Agadir ont abrité récemment une large panoplie d'activités axées sur le thème des droits de l'Homme, et ce à l'occasion de la célébration de la Journée internationale des droits de l'Homme (10 décembre).

Ces activités, organisées par la Commission régionale des droits de l'Hsomme d'Agadir en partenariat avec l'université Ibn Zohr, s'inscrivent dans le cadre de la contribution de cette commission à la promotion de la culture des droits de l'Homme, à la facilitation d'un débat public pluriel sur la protection des droits de l'Homme et à la mise en œuvre du programme annuel de ladite commission, notamment le volet relatif à la célébration des journées nationales et internationales.

A travers l'organisation de ces activités, la commission régionale des droits de l'homme d'Agadir visait à faire connaître aux étudiants le rôle et les attributions du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) et ses commissions régionales en vue de leur permettre d'établir des ponts de communication et de coopération avec le CNDH et ses commissions régionales ;

Au programme de ces activités figuraient notamment l'organisation d'une table ronde sur "Les droits de l'Homme à l'épreuve de la lutte contre le terrorisme".

Au menu de ces manifestations figuraient également nombre d'activités qui ont été organisées par les clubs étudiants à la Faculté des lettres et des sciences humaines notamment des lectures poétiques et la présentation de pièces de théâtre en relation avec la thématique des droits de l'Homme.

En outre, les organisateurs ont procédé au lancement d'un concours sur l'art discursif et les droits de l'Homme, et organisé une rencontre ouverte avec les étudiants axée sur la présentation de récits adaptés au théâtre et de pièces théâtrales sur des expériences d'anciens détenus politiques au Maroc.

Les activités englobaient également une journée de communication avec les étudiants membres des clubs universitaires de l'Ecole nationale de commerce et de gestion d'Agadir marquée par la présentation d'un exposé sur le CNDH et ses commissions régionales et la lecture d'extraits du livre intitulé "Des fondements philosophiques des droits de l'Homme" publié par le CNDH.

http://www.journaux.ma/social/16468

# La situation des droits de l'Homme au Maroc s'est nettement améliorée

## Des défis restent à relever, selon le CNDH

La situation des droits de l'Homme au Maroc s'est nettement améliorée depuis les années 90 du siècle dernier, à la faveur de la prise de décisions et de mesures courageuses et de l'adhésion aux différentes conventions internationales en la matière, a affirmé le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

"Personne ne peut contester le fait que la promotion et la protection des droits de l'Homme au Maroc ont connu un développement notable et que les bases d'un Etat de droit ont été mises en place grâce à des décisions importantes et courageuses prises dans ce sens", a souligné M. Sebbar dans un entretien accordé à la MAP à l'occasion de la Journée internationale des droits de l'Homme, consacrée cette année au lancement d'une campagne marquant le 50e anniversaire des deux Pactes internationaux relatifs aux droits de l'Homme: le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et celui relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

Grâce à son ouverture politique, le Maroc a adhéré à la grande majorité des conventions internationales relatives aux droits de l'Homme, en particulier les sept principaux instruments, et adopté plusieurs lois et textes législatifs qui consolident le choix irréversible du Royaume de faire du respect des droits de l'Homme une idéologie et une réalité quotidienne, a fait valoir le secrétaire général du CNDH, ajoutant que ce processus a été couronné, en 2011, par l'adoption d'une nouvelle Constitution qui consacre les droits et les libertés.

Le Royaume a lancé également la réforme de la justice, un chantier "très ambitieux" eu égard à l'importance primordiale de la justice dans la préservation des droits et la défense des libertés, a-t-il expliqué, faisant remarquer que le Maroc est le seul pays arabo-africain qui a pris la décision "historique et avant-gardiste" d'abandonner la poursuite de civils devant les tribunaux militaires.

M. Sebbar a rappelé, en outre, que le Maroc a suivi une démarche réconciliatrice pour tourner la page des violations passées des droits de l'Homme à travers la création de l'Instance équité et réconciliation (IER), une expérience "exemplaire et inédite" en Afrique et dans le monde arabe, assurant que plusieurs pays arabes, africains et latino-américains veulent tirer profit de cette expérience.

Ces acquis, aussi nombreux qu'efficaces, ont permis au Maroc de devenir une référence et un exemple à suivre par les pays de la région et ailleurs, a tenu à signaler M. Sebbar, ajoutant que le CNDH accompagne cette dynamique par des rapports, des recommandations et des mémorandums qui suscitent un débat fructueux sur plusieurs questions sensibles.

Après avoir mis en exergue l'importance du rôle joué par la société civile dans la promotion et la préservation des droits de l'Homme, M. Sebbar a affirmé que le CNDH est résolument engagé pour assumer pleinement sa responsabilité en tant qu'instance qui veille à l'observation, au suivi et à la surveillance de la situation des droits de l'Homme aux niveaux national et régional.

Malgré les avancées enregistrées en matière des droits de l'Homme au Maroc, des défis subsistent sur

plusieurs questions ayant trait à la consolidation des droits économiques, culturels et sociaux, a-t-il relevé, citant en particulier les défis liés au développement, à l'égalité économique entre les milieux rural et urbain, à la révision des textes réglementant le droit d'association et des rassemblements publics pacifiques, à l'usage démesuré de la force lors des manifestations, au terrorisme, à l'environnement ou encore à l'immigration.

M. Sebbar a exhorté le gouvernement et les autorités compétentes à fournir davantage d'efforts pour renforcer les acquis obtenus et remédier aux lacunes, en vue de faire entrer le Maroc dans le club des pays les plus avancés et développés en matière de protection et de promotion des droits de l'Homme.

# Nouvelles révélations sur la disparition de Ben Barka dans le prochain rapport du CNDH?

Documentaire - Ben Barka, l'obsessionNouvelles révélations sur la disparition de Ben Barka dans le prochain rapport du CNDH?

Le prochain rapport du CNDH va-t-il répondre (en partie) aux interrogations historiques autour de la disparition de Mehdi Ben Barka ? Mustapha Manouzi l'affirme, Driss EL Yazami ne se prononce pas.

Le secrétaire général du forum Justice et vérité Mustapha Manouzi révèle quelques détails du prochain rapport du CNDH sur les cas de disparitions forcées. Il révèle dans l'édition du 14 décembre d'Akhbar El Yaoum que « le Conseil national des droits de l'homme va annoncer de nouveaux éléments concernant le rapatriement du cadavre de Ben Barka après son enlèvement en France ».

Contacté par Telquel, le président du CNDH Driss El Yazami préfère ne pas commenter la sortie médiatique de Manouzi. « Le rapport sur le suivi de la mise en œuvres des recommandations de l'IER va sortir le début de l'année prochaine. On y traite les cas de disparitions forcées toujours non élucidées. C'est tout ce que je peux vous dire » nous déclare-t-il.

http://telquel.ma/2015/12/15/nouvelles-revelations-disparition-benbarka-prochain-rapport-du-cndh-du_1474295

# L'UE salue les efforts du Maroc dans le domaine du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales

Bruxelles - L'Union européenne (UE) a salué, lundi, les efforts engagés par le Maroc dans le domaine du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

L'UE 'salue les efforts mis en place" par le Maroc en matière de respect des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, notamment l'approbation par la Chambre des représentants de l'adhésion au premier Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques et au Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes", lit-on dans la Déclaration finale adoptée à l'issue de la 13ème session du Conseil d'association UE-Maroc, tenue lundi à Bruxelles.

Dans cette déclaration, l'UE salue également le rapport du **Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH)** sur l'état de l'égalité et de la parité et 'encourage le Maroc à y apporter un suivi adéquat".

Elle se félicite, en outre, de l'approfondissement de la coopération entre le Maroc et le Conseil de l'Europe dans de nombreux domaines et encourage le Royaume à continuer de tirer profit pleinement des instruments du Conseil de l'Europe et de son cadre normatif (conventions), à renforcer la coopération parlementaire et le respect des obligations liées au Statut de partenaire pour la démocratie.

L'UE se félicite, par ailleurs, du 'rôle actif' que le Maroc joue au Conseil des droits de l'homme des Nations Unies et 'apprécie" le rôle important du Royaume quant au mécanisme d'examen périodique universel (EPU), tout en saluant son 'rôle positif" au débat sur l'intolérance religieuse ainsi que son appui au 'Plan d'Action de Rabat".

http://www.lemag.ma/L-UE-salue-les-efforts-du-Maroc-dans-le-domaine-du-respect-des-droits-de-l-homme-et-des-libertes-fondamentales_a92516.html

## CNDH : LE DAHIR LIÉ AU DROIT D'ASSOCIATION DOIT ÊTRE RÉVISÉ

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a recommandé dans un mémorandum sur la liberté associative au Maroc, présenté mercredi à Rabat, la révision du Dahir de 1958 réglementant le droit d'association.

Ce mémorandum, présenté lors d'un point de presse par le président du CNDH Driss El Yazami en présence du Secrétaire général du Conseil Mohamed Sebbar à l'occasion de la Journée internationale des droits de l'Homme (10 décembre), recommande au législateur de procéder à la révision du Dahir no 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association dans le sens libéral de 1958, en remplaçant par des amendes les peines privatives de liberté, prévues par ce Dahir.

Le document préconise d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation, d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des associations nationales dans une perspective d'égalité de droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume, de prévoir, dans l'article 5 du Dahir, la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants, dans le cadre de la dématérialisation des procédures relatives aux actes de la vie associative, et d'exonérer les déclarations de constitution des associations et de renouvellement de leurs organes dirigeants des frais du timbre de dimension prévu à l'article 5 du Dahir.

Il recommande aussi d'adopter un statut légal particulier pour les fondations, clarifiant leurs spécificités, les modalités d'obtention de ce statut, leur financement et leur administration, de mettre en place un cadre juridique statutaire de l'action associative bénévole et volontaire, lequel cadre peut préciser notamment les droits et les obligations des bénévoles et des volontaires, les modalités d'évolution de cette catégorie de travailleurs associatifs au sein des associations, la contribution de l'Etat à la couverture des risques encourus par les bénévoles ainsi que les modalités de remboursement des frais engagés par eux dans le cadre de leurs activités.

Il préconise d'amender l'article 7 du Code de procédure pénale afin de permettre à toutes les associations légalement constituées, et pas seulement celles ayant le statut de l'utilité publique, de se constituer, dans la limite de leur objet statutaire, en tant que partie civile dans toute action civile en réparation du dommage directement causé par un crime, un délit ou une contravention, et d'amender l'article 4 du Dahir NO 1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle (tel que modifié et complété) afin d'élargir le droit de saisine de la HACA à toutes les associations légalement constituées, leur permettant ainsi de lui adresser des plaintes relatives à des violations, par les organes de communication audiovisuelle, des lois ou règlements applicables au secteur de la communication audiovisuelle.

S'agissant des textes particuliers régissant certaines catégories d'associations, le CNDH recommande au législateur d'amender l'article 23 de la loi NO 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, afin d'attribuer au Comité national olympique le pouvoir de contrôler la conformité des statuts des fédérations sportives aux dispositions de la loi 30-09, aux statuts des fédérations internationales et à la charte olympique, proposant dans le même cadre que les décisions du Comité national olympique en la matière

soient susceptibles de recours devant le tribunal administratif de Rabat.

Il propose aussi d'amender l'article 31 de la loi NO- 30-09 précitée pour rendre le Tribunal de première instance de Rabat compétent pour connaître des demandes de déclaration de dissolution des organes directeurs fédéraux, en cas de violation grave par les fédérations de leurs statuts ou de la législation et de la réglementation qui leurs sont applicables, d'abroger le premier alinéa de l'article 4 de la loi 02-84 régissant les associations d'usagers des eaux agricoles qui permet la possibilité de constituer ces associations à l'initiative de l'administration, et d'amender la loi NO- 01.00 portant organisation de l'enseignement supérieur afin de permettre aux associations d'étudiants d'être représentées par voie d'élection aux conseils d'université et les conseils des établissements qui en relèvent.

Au sujet du statut de l'utilité publique, le Conseil préconise, sous réserve du renforcement des ressources financières mises à leur disposition et de révision de la fiscalité associative et des facilités douanières des associations, que la reconnaissance de la qualité d'association d'utilité publique, qui ne subsiste pratiquement qu'en France, pourrait être définitivement abandonnée.

A titre transitoire, il recommande que les critères d'accès des associations au statut d'utilité publique soient mieux clarifiés, faisant observer, dans ce sens, que deux points d'entrée ont été identifiés au niveau du décret NO- 2 -04-969. Il s'agit d'une part de préciser la portée de la notion de poursuite d'un but d'intérêt général prévue dans l'article 1er et d'autre part, d'encadrer le pouvoir d'appréciation confié aux représentants de l'exécutif, prévu dans l'article 6, en instaurant des critères explicites sur lesquels ladite appréciation peut être fondée.

Adopté par la 6ème session du CNDH, tenue le 28 février 2014, le mémorandum sur les libertés associatives est une contribution au débat public relatif à la mise en œuvre des garanties prévues par l'article 29 de la Constitution et à mettre le cadre juridique régissant les associations à la hauteur des exigences constitutionnelles et des engagements internationaux du Maroc.

Le CNDH a procédé également à l'analyse d'une série de contraintes d'ordre juridique, financier et organisationnel auxquelles est confronté le tissu associatif national et émis des recommandations concernant le cadre juridique, financier et fiscal des associations, le renforcement des capacités du tissu associatif national, les mesures spécifiques destinées aux certaines catégories d'associations ainsi que des recommandations relatives au partenariat Etat-associations.

Lors de la présentation de ce mémorandum, M. El Yazami a souligné que l'élaboration de ce document, qui regroupe plus de 90 recommandations, est le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'appel de Rabat, les responsables des départements ministériels chargés de l'Intérieur, de la Justice et des Libertés, des Finances et du Secrétariat général du gouvernement, ainsi qu'avec les membres de la commission chargée du dialogue national sur la société civile et les nouvelles prérogatives constitutionnelles.

Citant des données du Haut-commissariat au plan, il a indiqué que le Maroc compte plus de 100 mille associations, faisant état d'une évolution relative de ces structures avec la création, l'année dernière, de 16 mille nouvelles associations.

Il a noté que près de 30 PC de ces associations disposent d'un siège, dont le 1/3 d'entre elles fonctionnent à moins de 5000 dh par an, et que 30 mille personnes travaillent dans le cadre de ces structures en l'absence d'un cadre juridique régissant le volontariat au Maroc, relevant que le CNDH est intervenu, à maintes reprises, pour obtenir des récépissés de dépôt de demandes de création d'association, dont des associations de MRE.

Ce mémorandum, élaboré par le CNDH dans le cadre de ses prérogatives visant à promouvoir la protection des droits de l'Homme, a été adressé au Chef du gouvernement en novembre dernier.

http://monasso.ma/118328-cndh-le-dahir-lie-au-droit-dassociation-doit-etre-revise

# الشرقي الضريس: الانصهار بين الحفاظ على الأمن وحقوق الإنسان من المهام التي تنجزها المملكة

قال الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية "الشرقي الضريس" يوم أمس الاثنين خلال أشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، والمنظمة بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير "ويلتون بارك"، بأن المدير العام الحالي للأمن الوطني "عبد اللطيف الحموشي" قد أصدر خلال السنة الحالية مجموعة من الإجراءات التأديبية في حق 10 موظفين، في محاولة لإظهار عمق الجهود المبذولة من طرف المملكة للتجانس ما بين حماية حقوق الانسان والحفاظ على الأمن المحلي.

كما أضاف نفس المصدر بأن العقوبات الصادرة في حق الموظفين المتجاوزين للقانون تتراوح ما بين عقوبة الإنذار، والتوبيخ، والإعفاء من المسؤولية، حيث أردف في حديثه معلومات بوجود 27 حالة تم عرضها حاليا على القضاء في انتظار صدور الحكم النهائي، كما أن الإجراءات التأديبية شملت 4 من عناصر القوات المساعدة، واتخذت إجراءات تأديبية في حق 4 من رجال السلطة، بينما تمت إحالة 112 ملفاً على القضاء في الفترة الممتدة ما بين 2012 إلى 2015.

ويضيف المصدر نفسه، بأن المتابعة القضائية طالت 151 عونا للسلطة، لضلوعهم في تهم تخص استعمال العنف، والسب والشتم، والهجوم على مساكن الغير.

كما أكد الضريس على أن وزارته تعمل جاهدة للرفع من مستوى الموارد البشرية، واللجوء إلى تطوير بنياتها التحتية، إضافة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمشاريع التي تهم التجانس ما بين السلطة والمواطن قصد تعميم الأمن والنهوض بالقطاع الأمني.

كما بين الوزير المنتدب بأنه خلال السنة الفارطة، تم تفعيل برنامج **تكويني بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** لتأطير أطر المعهد الملكي للشرطة والمسؤولين الأمنيين بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة، حيث استفاد أزيد من 600 عنصر من مختلف المراتب من هذا المشروع.

http://www.naktube.com/14120.html

# الشرقي الضريس: المديرية العامة للأمن الوطني اتخذت إجراءات تأديبية في حق مجموعة من موظفيها

أكد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية السيد الشرقي الضريس، اليوم الاثنين بمراكش، أن المديرية العامة للأمن الوطني اتخذت خلال السنة الجارية إجراءات تأديبية في حق 10 من موظفيها تراوحت ما بين عقوبة الإنذار والتوبيخ والإعفاء من المسؤولية أو تدريب تقويمي على خلفية شكايات تتعلق باللجوء إلى العنف.

وأضاف في كلمة خلال الجلسة الافتتاحية لأشغال الورشة الإقليمية حول تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، المنظمة على مدى يومين بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير (ويلتون بارك) ، أن 27 حالة معروضة حاليا على القضاء، منها قضية رجال الأمن بالدار البيضاء الذين تم توقيفهم عن العمل في انتظار صدور الحكم النهائي، وذلك على خلفية متابعتهم من أجل تعريض شخص موضوع رهن تدابير الحراسة النظرية للتعذيب.

وأشار السيد الضريس إلى أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها طالت إجراءات تأديبية همت أربعة عناصر من القوات المساعدة و 21 حالة معروضة على القضاء، مبرزا أنه بخصوص رجال السلطة فقد اتخذت إجراءات تأديبية في حق 4 منهم ، بينما أحيلت ملفات 112 منهم على القضاء خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 . وبالنسبة لأعوان السلطة، فقد تمت المتابعة القضائية ل 151 عنصرا بتهم استعمال العنف والسب والشتم والهجوم على مسكن الغير.

وأكد الوزير أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية تهدف إلى وضع مفهوم أمني يرتكز على الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الإنسان باعتبارهما مكونين لا ينفصلان عن السياسات والأهداف الأمنية المجتمعية للأجهزة الأمنية، وذلك لأجل تحسين إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلاءم مع احترام حقوق الإنسان، مع الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن.

وأشار إلى أنه في إطار الحكامة الأمنية، تعمل الوزارة على رفع مستوى مواردها البشرية وتطوير وتحديث بنياتها.

كما تعمل على تحقيق مجموعة من المشاريع تدخل في مجال مناهضة العنف وسوء المعاملة، من خلال اتباع سياسة التكوين والتحسيس والتواصل المدعم للوقاية منه لفائدة موظفيها المكلفين بإعمال القانون، مضيفا أنه تم خلال السنة الماضية وفي إطار اتفاقية الشراكة **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** تفعيل برنامج تكويني هم في المرحلة الأولى أطر المعهد الملكي للشرطة والمسؤولين الأمنيين بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة استفاد منه ما يزيد عن 600 عنصر من عناصر الأمن بمختلف رتبهم، وتفعيل مدونة للسلوك بالنسبة لعناصر القوة العمومية لتعزيز الحماية والوقاية من سوء المعاملة في جميع حالات التفاعل والتعامل مع المواطنين.

وأكد السيد الشرقي الضريس أن بعض حقوق الإنسان، كحظر التعذيب، تعتبر حقوقا مطلقة لا يمكن تبريرها على أي أساس، وأن سجل أي دولة في العالم لا يخلو في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ومناهضة التعذيب بصفة خاصة من العيوب، مبرزا أن كل بلد يجب أن يضع سياسته في مجال حقوق الإنسان على ضوء ظروفه السياسية والثقافية والتاريخية والقانونية المحددة، وأنه لا يوجد نهج وحيد لتعامل البلدان مع المشاكل المرتبطة بحقوق الإنسان.

http://www.medi1tv.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%B0%D8%AA-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-51086